

35- نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب للسعدي \ كبار العلماء

عبد الرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله نور البصائر والألباب في احكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله واصلي واسلم على محمد وعلى اله وصحبه. اما بعد فهذا كتاب مختصر في الاحكام والفقه في الآداب. واضح الالفاظ والمعاني - [00:00:01](#)

قاص في المسائل التي يحتاج اليها كل احد. مقتصر فيه على القول الصحيح. منبها على مأخذه من الكتاب والسنة راجيا من الله تسهيله ونفعه وبركته. كتاب الطهارة باب ما يتطهر به. انعم الله على عباده بطهارة الماء - [00:00:32](#)

طهارة التراب وهي الفرع والبدل. فاما الماء فكل ماء غير متغير بالنجاسة فانه يتطهر به من النجاسات ومن الاكبر والحدث الاصغر. سواء نزل من السماء او نبع من الارض او تغير بشيء طاهر. او بقي على خلقته - [00:00:52](#)

فمتى وجد الماء المذكور وجب استعماله في الطهارة كلها؟ فان كان الماء متغيرا لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فهو نجس لا يحل استعماله ولا يظهر الا اذا زال تغيره بنزح او غيره. فان عدم الماء او تضرر الانسان باستعماله لمرض او حاجة - [00:01:12](#)

الى الماء عدل الى التيمم فينوي الطهارة ويقول بسم الله. ويضرب الارض مرة واحدة. يمسح بها جميع وجهه فيه ويكفيه وينوب مناب طهارة الماء في كل شيء. فصل في نواقض الوضوء. فما دام المتطهر على طهارته السابقة - [00:01:32](#)

بالماء او بالتراب عند التعذر. لم يزل يستبيح جميع العبادات من صلاة وغيرها. حتى يوجد ناقض ينقض الطهارة. وذلك الخارج من السبيلين. وكذلك الدم والقحح الخارج من غير السبيلين اذا كثر. وكذلك النوم الكثير المستغرق للاحساس - [00:01:52](#)

الا من قائم وقاعد. ومس الفرج بلا حائل. ومس الرجل للمرأة بلذة. واكل لحوم الابل. وتغسيل ميت وموجبات الغسل. باب صفة الطهارة. اذا قضى الانسان حاجته استجمر بثلاثة احجار ونحوها. وتجزيه اذا - [00:02:12](#)

اقتصر عليها ولكن الافضل ان يستنجي بعدها بالماء. فاذا غسل ما عليه من النجاسة نوى بقلبه رفع الحدث او نوى الطهارة للصلاة ونحوها. ثم قال بسم الله ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثة. ثم يغسل وجهه ثلاثة ثم - [00:02:32](#)

يديه مع المرفقين ثلاثة. ثم يمسح رأسه يبدأ بمقدم رأسه الى قفاه. ثم يرد يديه الى المكان الذي بدأ منه ثم يمسح اذنيه ثم يغسل رجليه ثلاثا. فان اقتصر على غسلة واحدة او غسلتين في اعضائه جاز ذلك - [00:02:52](#)

وغسل هذه الاعضاء الاربعة فرض فرضه الله في كتابه. وكذلك الترتيب بينها والموااة. واما النية فانها شرط في جميع العبادات من طهارة وصلاة وغيرها. فصل فان كان عليه خفاف من جلود او غيرها وقد لبسها وهو طاهر - [00:03:12](#)

فله ان يمسحها بدل غسل الرجلين للمقيم يوم وليلة. وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها. وذلك خاص الحدث الاصغر وان كان على بعض اعضاء طهارته جبيرة او خرقة او دواء مضطرا الى وضعها فله المسح على ذلك - [00:03:32](#)

في الحدث الاكبر والاصغر حتى يبرأ ليس لذلك توقيت. فصل. فان كان عليه حدث اكبر كجنابة ونحو واراد التطهر غسل فرجه وما لوته من الاذى. ثم نوى رفع الحدث الاكبر وقال بسم الله وتوضأ وضوءا كان - [00:03:52](#)

ثم افاض الماء على رأسه ثلاثة. وغسل سائر جسده وغسل رجليه في مكان اخر. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلوه وهو الافضل والاكمل. والفرض المجزي من ذلك ان يغسل جميع بدنه. ولا يترك منه شيئا حتى الذي - [00:04:12](#)

تحت الشعور الكثيفة والمواضع الخفية. باب الاشياء التي يتطهر لها. تجب طهارة الحدث الاكبر والاصغر للصلاة الطواف فرض ذلك ونفله ومس المصحف. فان كان عليه حدث اكبر لم يحل له ان يقرأ شيئاً من القرآن - [00:04:32](#)

ولا يلبث في المسجد الا بوضوء. فصل والحائض والنفساء حكمهما حكم الجنب فيما منع منه. وكذلك لا يحل لزوجها وطؤها. وتحل المباشرة دون الفرج. ولا يحل لهما ان يصوما ويقضيان الصوم لا الصلاة وليس للحي - [00:04:52](#)

مدة ولا سن. بل متى وجدت المرأة الدم المعتاد جلست عن العبادات ونحوها. ومتى انقطعت انقطاعا بينا اغتسل الا ان تكون مستحاضة قد اطبق عليها الدم. او كانت لا تطهر الا وقتا لا يذكر. فانها تعمل بما - [00:05:12](#)

اليه النبي صلى الله عليه وسلم تجلس عادة ايامها ان كان لها عادة. فان لم يكن جلست الدم الاسود دون الاحمر او الغليظ دون الرقيق او المنتن دون غيره. فان لم يكن لها تمييز جلست ستة ايام او سبعة ايام - [00:05:32](#)

ثم اغتسلت وغسلت الدم. واجتهدت في ايقاف الدم ان قدرت ولا عليها ضرر. وصلت وتعبدت مع وجود هذا الدم انه ليس بحيض والله اعلم. كتاب الصلاة. فرض الله ورسوله على الامة خمس صلوات في اليوم والليلة. على كل مسلم - [00:05:52](#)

مكلف الا الحائض والنفساء. ومن جحد وجوب الصلاة او تركها تهاونا وكسلا حكم بكفره. وجرى عليه ما جرى فعلى المرتدين. وللصلاة شروط تتقدمها. وهي الطهارة من النجاسات في البدن والثوب والبقة والطهارة من الحدث - [00:06:12](#)

ودخول الوقت واستقبال القبلة الا عند الضرورة. او النافلة في السفر فانه يصلي على ظهر مركوبه الى الجهة التي يقصدها. ومن شروط الصلاة ستر العورة الرجل من السرة الى الركبة. والمرأة الحرة البالغة تستتر جميع - [00:06:32](#)

على بدنهما الا وجهها. ومن شروطها النية فينوي الصلاة ان كان فرضا. او نفلا معيناً كالراتبة. فان كان النفل مطلقاً غير معين كفاه نية الصلاة. باب صفة الصلاة المشتملة على الاركان والواجبات والسنن. ينبغي للمصلي ان يجتهد في - [00:06:52](#)

صلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. وكما ارشد امته الى ذلك. وذلك انه اذا قام الى الصلاة كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه الى حذو منكبيه ويضع يده اليمنى على اليسرى ويجعلهما فوق سترته او تحتها او على صدره - [00:07:12](#)

تنظر موضع سجوده. ثم يستفتح ويتعوذ سرا. ويقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا. ثم يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها سورة او بعض سورة يطيل في صلاة الفجر ويخفف في المغرب ويتوسط في بقيتها. ثم - [00:07:32](#)

يرفع يديه حذو منكبيه. ويكبر للركوع فيضع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه. ويجعل رأسه حيال ظهره ثم يقول سبحان ربي العظيم يكررها. وان قالها مرة واحدة اجزأت. ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول - [00:07:52](#)

سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ان كان اماما او منفردا. وان كان مأموماً قال ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. ويقول الجميع ربنا ولك الحمد ملاء السماوات والارض وما بينهما وملاء ما شئت من شيء - [00:08:12](#)

بعد ويرفع يديه الى حذو منكبيه عند الرفع من الركوع. وهكذا في كل ركعة يرفعهما عند الركوع. وعند الرفع منه ثم يهوي ساجدا على سبعة اعضائه. وجهه مع انفه وكفيه وركبتيه واطراف قدميه. ويقول - [00:08:32](#)

سبحان ربي الاعلى يكررها. ثم يجلس بين السجدين مفترشا رجله اليسرى. ناصبا رجله اليمنى. وجميع جلسات الصلاة يفترش هذا الافتراش الا في التشهد الاخير في الصلاة التي فيها تشهدان. فانه يتورك - [00:08:52](#)

بان يجلس على الارض ويخرج رجله اليسرى من تحت رجله اليمنى. واليمنى على حالها منصوبة. ويقول بين السجدين رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني. ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يقوم للركعة الثانية فيصليها - [00:09:12](#)

الاولى الا انه لا يكبر فيها للاحرام. ولا يستفتح ولا يستعيز. فاذا جلس للتشهد قال التحيات الى قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم يقوم ان كانت الصلاة ثلاثية - [00:09:32](#)

او رباعية ويقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وحدها. ثم يجلس للتشهد الاخير ويصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم. ويتعوذ من عذاب جهنم وعذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال - [00:09:52](#)

ويدعو في اخر صلاته بما احب من خير الدنيا والاخرة. فهذه الصفة الكاملة للصلاة. والاركان منها الركوع والسجود السجود والرفع

منهما والقيام والقعود والطمأنينة فيها كلها. وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة. والتشهد الاخير - [00:10:12](#)

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمتان. والواجبات التي تسقط سهوا وجهلا ويجبرها سجود السهو التكبيرات كلها غير التحريمة. وسمع الله لمن حمده للامام والمنفرد. وربنا ولك الحمد للكل. وسبحان - [00:10:32](#)

العظيم في الركوع. وسبحان ربي الاعلى في السجود. وربى اغفر لي بين السجدين. والتشهد الاول والجلوس له وما سوى ذلك فانه سنن اقوال وافعال. لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدا. ولكنها تكون ناقصة بحسب ما - [00:10:52](#)

ترك من مسنوناتها والله اعلم. فصل تبطل الصلاة بترك شيء من شروطها واركانها عمدا او سهوا او جهلا في حق العاجز. وتبطل بترك الواجبات عمدا. وتبطل بالهتف والكلام اذا تعمده الانسان وكان عالما - [00:11:12](#)

وبالحركة الكثيرة عرفا اذا توالى وكانت لغير ضرورة. فان قلت لحاجة فلا بأس بها. وان كانت لغير حاجة كرهت وتقتل بالاكل والشرب فيها الا اليسير مع السهو او الجهل. فصل ويكره في الصلاة الالتفات في العتق - [00:11:32](#)

ووضع يده على خاصرته واقعاؤه في الجلوس وافتراش ذراعيه. وان يكون بين يديه او عنده ما يشغله واستقبال صورة فصل. رح الصلاة وكمالها بحضور القلب. وان يجتهد في تدبر ما يقوله من قراءة وذكر - [00:11:52](#)

ذكر وتسبيح ودعاء. وتدبر ما يفعله من خضوعه لله في ركوعه وسجوده. ويستحضر انه واقف بين يدي الله يناديه ويتعبد له ويحقق مقام الاحسان ان يعبد الله كأنه يراه. فان لم يقوى على ذلك استحضر ان الله يراه - [00:12:12](#)

ويجاهد قلبه عن ذهابه في الافكار والوساوس التي لا تفيد الا نقصان الصلاة. والله اعلم. فصل اذا ترك ركنا من اركان صلاته ولم يطل الفصل اتى به وبما بعده من الركعة. وسجد للسهو قبل السلام. وكذلك لو زاد في - [00:12:32](#)

في صلاته ركوعا او سجودا او قياما او قعودا ناسيا او جاهلا فعليه السجود للسهو. كذلك لو شك في صلاته فيبني على اليقين وهو الاقل. ثم يسجد للسهو. باب صلاة الجماعة. قد اوجب الشارع على الرجال الصلوات الخمس في المساجد - [00:12:52](#)

في جماعة وامر بتقديم الاحق بالامامة. الجامع بين العلم والقراءة والدين. ثم الامثل فالامثل. وامر الصفوف بالمناكب والاكعب. الصلاة في الجماعة مع وجوبها تزيد على صلاة الفذ بسبع وعشرين ضعفا. كلما كانت - [00:13:12](#)

الجماعة اكثر فهو احب الى الله. وكلما بعد عن المسجد كان اعظم لثوابه. لكثرة الخطى في الذهاب والاياب بما يتبع العبادة من عبادات اخرى والله اعلم. فصل النوافل التي حث الشارع عليها الرواتب. اربع قبل - [00:13:32](#)

ظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة وركعتان قبل الفجر. وصلاة الوتر من صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر. ان شاء اوتر بركعة او بثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشر - [00:13:52](#)

عشرة ركعة. فان كان له عادة يقوم من اخر الليل اخر وتره الى ذلك الوقت. والا اوتر قبل ان ينام. ومن النوافل المؤكدة صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء عند وجود اسبابهما المعروفة. باب صلاة اهل الاعذار وهم - [00:14:12](#)

والمسافر والخائف. فيصلي المريض المكتوبة قائما. فان لم يستطع صلى قاعدا. فان لم يستطع صلى على جنبه. فان لم يستطع صلى مستلقيا. ويومي عند ذلك بالركوع والسجود. ويجعل السجود اخفض من الركوع. فان لم يستطع صلى - [00:14:32](#)

فان لم يستطع فبقبله ومثل ذلك عند الحاجة. وقت العلاج للعين او لشق البطن ونحو ذلك. ومن سافر فله ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. في وقت احدى الصلاتين ويتبع الارفق له. ويسن له قصر الصلاة - [00:14:52](#)

فصليها ركعتين. وهو افضل من الاتمام. والمريض اذا احتاج الى الجمع بين الصلاتين فله ذلك ذات الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة. باب صلاة الجمعة وهي اعظم صلاة وافضلها - [00:15:12](#)

واوجبها ومن شروطها ان تكون في بلد يستوطنه اهله استيطان اقامة. وان يتقدمها خطبتان يشتملان على الله ورسوله والوعظ والتذكير بقراءة آيات من كتاب الله. ومن شروطها. الوقت وهو من ارتفاع الشمس قيد رمز - [00:15:32](#)

قمح الى اخر وقت الظهر. فان فات الوقت او ادرك المسبوق منها اقل من ركعة قضى بدلها ظهرا اربع ركعات صلاة الجمعة ركعتان. يقرأ في الاولى منها جهرا الفاتحة وسورة الجمعة. وفي الثانية الفاتحة والمنافقون. او - [00:15:52](#)

السورتين سبح والغاشية. وينبغي الغتسال لها وتبكير المأموم والتنظيف والتطيب لها. والاكثار من الذكر والدعاء فيها. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وقراءة سورة الكهف في يومها. باب صلاة العيدين - [00:16:12](#)

وهما من فروض الاعيان على الصحيح على الرجال المكلفين. وهي كصلاة الجمعة الا ان وقتها من ارتفاع الشمس الى قبيل الزوال وانها تقضى اذا فاتت من الغد او بعده في وقتها. وفي الركعة الاولى يكبر بعد تكبيرة الاحرام ستا زوائد. وفي الثانية - [00:16:32](#)

بعد تكبيرة النهوض خمسة. ويخطب بعدها والخطبتان سنة. وينبغي اذا خرج من طريق ان يرجع من طريق اخر وان قبل الخروج لصلاة عيد الفطر ثلاث تمرات او خمسا او سبعة. اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. والمستحب ان - [00:16:52](#)

ان تكون في الصحراء بخلاف الجمعة. باب احكام الميت والمريض. ينبغي للمريض ان يتوب الى الله فانها واجبة كل وقت وتتأكد في هذه الحال وان ينيب الى الله تعالى ويكثر من ذكره والتضرع اليه واحتساب الاجر والثواب عند الله - [00:17:12](#)

ورجائي ان يختم له بخاتمة السعادة. وعيادة المريض من اكد الاعمال. ومن حق المسلم على اخيه. وتتأكد في حق القريب والصاحب ومن له حق عام او خاص. وتذكيره التوبة والوصية. وينبغي الا يطيل الجلوس عنده ولا يضجر - [00:17:32](#)

بكثرة الاسئلة بل يراعي حاله. واذا احتضر سن تعاهد بل لحلقه. وتلقيته الشهادة. فاذا مات سن تغميضة عينيه وتليين مفاصله. والمبادرة في تجهيزه بالتغسيل والتكفين. والحمل والدفن وهذه فروض كفاية - [00:17:52](#)

ينبغي ان يتولى تغسيله عارف باحكام الغسل. امين. ثم بعد تغسيله يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض. يلف في كل واحد واحدة منها ويجعل الحنوط على منافذه ومواضع سجوده وبين اكفانه. والمرأة تكفن في ازار ورداء وخمار - [00:18:12](#)

ولفافتين ثم يصلى عليه. وينبغي ان يجتهد في كثرة المصلين عليه. ليحصل الثواب لهم وله. فيكبر عليه اربع تكبيرات يقرأ بعد التكبيرة الاولى الفاتحة سرا. وبعد الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. وبعد - [00:18:32](#)

الثالثة يدعو للميت. والاحسن بالدعاء الوارد. ويسلم بعد التكبيرة الرابعة تسليمه واحدة. ومن صلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان من الاجر والثواب. ويجب في دفنه ان يستقبل به القبلة - [00:18:52](#)

وينبغي ان يلحد له لحد مع الامكان. فاذا تم دفنه سن الوقوف عند قبره والدعاء له والاستغفار. وان يسأل الله فله التثبيت. ويعزى المصاب بالميت بما يناسب الحال. ويجب الصبر على المصائب. فلا يتسخط المصيبة لا بقلبه ولا - [00:19:12](#)

بلسانه ولا بجوارحه والله اعلم. كتاب الزكاة. وهي احد اركان الاسلام. وهي فرض على كل مسلم صغير او كبير عاقل او غيره عنده مال زكوي كامل النصاب. وقد حال عليه الحول وذلك في اربعة اصناف - [00:19:32](#)

احدها المواشي من الابل والبقر والغنم. اذا كانت للضر والنسل وبلغت نصابا. فنصاب الابل خمس وفيها اه ثم في كل خمس شاه. فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض. وهي التي تم لها سنة. وفي ست - [00:19:52](#)

شايقين بنت لابون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين. وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين. وفي ست وسبعين ابنتا لبون. وفي احدى وتسعين حقتان. وفي احدى وعشرين - [00:20:12](#)

ومائة ثلاث بنات لبون. ثم يستقر السن الاوسط في كل اربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة. واما نصاب البقر فثلاثون فيها تبيع له سنة. وفي اربعين مسنة لها سنتان. ثم في كل ثلاثين تبيعه - [00:20:32](#)

وفي كل اربعين مسنة. واما نصاب الغنم فاربعون فيها شاة. وفي مائة واحدة وعشرين شاتان. وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه. ثم في كل مئة شاة. وما بين الفرضين في جميع هذه المسائل عفو لا شيء فيه - [00:20:52](#)

فصل. واما النوع الثاني فهو الخارج من الارض من حبوب وثمار مكيلة مدخرة. ونصابها خمسة اوسق. وهي ثلاث مائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. فتجب زكاتها اذا بلغت ذلك وقت الحصاد والجزاز. عشر كامل فيما - [00:21:12](#)

سقي بلا مؤنة كالانهار والامطار. وما كان بعلا يشرب بعروقه. ونصف العشر اذا كان يسقي بمؤنة كالذي بالنضح والمكائن ونحوها. النوع الثالث والرابع زكاة النقدين وعروض التجارة. ونصابها خمس اواق من الفضة - [00:21:32](#)

ومقدارها في الريال العربي ستة وخمسون ريالا. وما كان مقدارها من العروض. والعروض كل ما اعد للبيع والشراء لاجل الربح من

حيوان واثاث وسلع وغيرها. حتى العقارات اذا قصد بها العروض. فاذا تم الحول قوما - [00:21:52](#)

ما عنده من عروض التجارة وضمها الى ما عنده من النقد. واخرج من الجميع ربع العشر والله اعلم. وقد فرض صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من طعام او تمر او زبيب او او شعير. على الذكر والانثى والصغير والكبير - [00:22:12](#)

والحر والرقيق. وامر ان تؤدى قبل صلاة العيد. وكان الصحابة يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين فصل والمستحقون للزكاة هم الثمانية المذكورون في قوله تعالى والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي - [00:22:32](#) سبيل الله وفي سبيل الله وابن السبيل. لا تصرف لغير هؤلاء المذكورين من طرق الخير واما البيت الذي يسكنه الانسان والعقار الذي يكتنيه والفرش واللاواني التي يستعملها والحيوانات غير الابل والبقر والغنم فلا زكاة فيها. الا اذا كانت للتجارة فتزكى زكاة عروض والله اعلم. كتاب الصيام - [00:23:02](#)

صيام رمضان احد اركان الاسلام ومبانيه. وهو فرض على كل مكلف قادر. فمن كان مريضا مرضا لا يرجى ويا له او كبيرا لا يستطيع الصيام بالكلية اطعم عن كل يوم مسكينا. ومن كان مريضا مرضا يرجى زواله او مسافرا - [00:23:32](#)

فله الفطر في رمضان. ويقضي بعدده اياما اخر. ويجب الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس امس وهي الاكل والشرب والجماع ومقدماته والحجامة والقيء عمدا. وما سوى ذلك فلا دليل على الفطر به - [00:23:52](#)

ونحوه. ويتأكد في حق الصائم ترك جميع المحرمات من اقوال وافعال. واذا سابه احد او شاتمه فليقل له زاجرا له ولنفسه اني امرؤ صائم. وينبغي للصائم الاشتغال بانواع العبادات. وان يؤخر السحور ويقدم - [00:24:12](#)

خطورة على رطب. فان عدم فتمر. فان تعذر فماء. ويدعو في صيامه وعند فطره. فصل. ويستحب صيام اوقات الفاضلة كاتباع رمضان بست من شوال وعشر ذي الحجة وخصوصا يوم عرفة وصوم المحرم وخصوصا - [00:24:32](#)

التاسعة والعاشر وثلاثة ايام من كل شهر. وينبغي ان تكون الثلاثة عشر والاربعة عشر والخمسة عشر والاثني عشر والخميس ويسن الاعتكاف في عشر رمضان الاخيرة. ليتجرد لعبادة الله. وليتحرى فيها ليلة القدر. وتتأكد في - [00:24:52](#)

اوتار العشر. ومن صام رمضان وقامه وقام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. كتاب الحج وهو احد اركان الاسلام. ويجب على كل مكلف مستطيع السبيل في بدنه وماله في عمره مرة واحدة. وقد قال - [00:25:12](#)

صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم. فعلينا الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما كان يقوله ويفعله في المناسك وذلك انه لما حج صلى الله عليه وسلم احرم هو والمسلمون من ذي الحليفة ووقت لاهل كل قطر ميقاتا لاهل نجد - [00:25:32](#)

قرن المنازل ولاهل العراق ذات عرق ولاهل المغرب الجحفة ولاهل اليمن يللم. وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن. ومن كان دون ذلك فميقاته من اهلته. حتى اهل مكة يهلون من مكة. ثم قال - [00:25:52](#)

قال لاصحابه من شاء ان يهل بعمره فليفعل. ومن شاء ان يهل بحجة فليفعل. ومن شاء ان يهل بعمره وحجة فليفعل. فلما قدموا وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة امر جميع المسلمين الذين حجوا معه ان يحلوا من احرامهم ويجعل - [00:26:12](#)

عمرة الا من ساق الهدي. فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله. فراجعهم بعضهم في ذلك. فغضب وقال انظروا ما امرتكم به فافعلوه. وكان قد ساق الهدي فلم يحل من احرامه. وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت - [00:26:32](#)

ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة. ولولا ان معي الهدي لاحلت. فحل المسلمون جميعهم الا النفر الذين ساقوا الهدي منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وطلحة. فلما كان يوم التروية احرم المحلون بالحج وهم ذاهبون الى منى - [00:26:52](#)

بات بهم تلك الليلة بمنى. وصلى بهم فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم سار بهم بعد طلوع الشمس الى عرفة على طريق ضب. فلما زالت الشمس خطب بهم وهو على راحلته. وبين لهم احكام الوقوف والدفع. وما يحتاجون في ذلك الوقت - [00:27:12](#)

ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين. ثم صار والمسلمون معه الى الموقف بعرفة واستقبل قبله ووقف تجاه الجبل واقر الناس على مواقفهم فلم يزل في الذكر والدعاء الى ان غابت الشمس. فدفع به - [00:27:32](#)

الى مزدلفة فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشمس قبل حط الرجال. حيث نزلوا بمزدلفة. وبات بها حتى طلع الفجر فجر فصلى

بالمسلمين الفجر باول وقتها مغلسا بها زيادة على كل يوم. ثم وقف عند قزح وهو جبل مزدلفة - [00:27:52](#) الذي يسمى المشعر الحرام. فلم يزل واقفا بالمسلمين الى ان اسفر جده. ثم دفع بهم حتى قدم منى. فاستفتحها جمرة العقبة ثم رجع الى منزله بمنى فنحر هديه وحلق رأسه ثم افاض الى مكة فطاف طواف الافاضة - [00:28:12](#) وكان قد عجل ضعفة اهله من مزدلفة قبل طلوع الفجر. فرموا الجمرة بليل. ثم اقام بالمسلمين اياما من الثلاث يصلي بهم الصلوات الخمس مقصورة غير مجموعة. يرمي كل يوم الجمرات الثلاثة بعد زوال الشمس. يستفتح - [00:28:32](#) الاولى وهي الصغرى. وهي الدنيا الى منى والقصى من مكة. ويختم بجمرة العقبة ويقف بين الجمرتين الاولى والثانية وبين الثانية والثالثة وقوفا طويلا. بقدر سورة البقرة فان المواقف ثلاث. عرفة ومزدلفة - [00:28:52](#) مختلفة ومنى. ثم افاض اخر ايام التشريق بعد رمي الجمرات هو والمسلمون. فنزل بالمحصب عند خيف بني فبات والمسلمون فيه ليلة الاربعاء. وبعث تلك الليلة عائشة مع اخيها عبدالرحمن لتعتمر من التنعيم - [00:29:12](#) ثم ودع البيت هو والمسلمون. ورجعوا الى المدينة ولم يقيم بعد ايام التشريق. فاخذ فقهاء الحديث كاحمد وغيره بسنته في ذلك. انتهى ملخصا من كلام شيخ الاسلام رحمه الله. قال العلماء امور الحج تنقسم ثلاثة اقسام - [00:29:32](#) اركان اربعة وهي الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي. والواجبات التي يجبرها الدم الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى غروب الشمس. والمبيت في مزدلفة الى جزء من النصف الثاني من الليل. والمبيت بمنى الليالي ايام - [00:29:52](#) تشريق ورمي الجمار مرتبا. والحلق او التقصير وطواف الوداع. وما سوى ذلك مسنونات مكملات. وخصوصا خصوصا الطلبية تبدأ من حين الاحرام وتنتهي بالشروع في جمرة العقبة والله اعلم. كتاب المعاملات وهي اخذ - [00:30:12](#) واعطاء عوض. والاصل فيها الحل والاباحة. قال الله تعالى انت راض منكم. ولكثرة فوائدها الضرورية والكمالية. وسع الشارع حكمها. ولم يمنع منها الا ما فيه ضرر على الخلق في اديانهم واموالهم. ولهذا شرط فيها التراضي من الطرفين. وان يكون العاقدان جائزي التصرف - [00:30:32](#) وان تصرفا في ملكهما او فيما لهما عليه ولاية او وكالة. او يكون العوضان معلومين لا غرر فيهما. وان يكون العقل واقعا على الامور المباحة لا المحرمة. وحرم الشارع كل معاملة تشغل عن الواجبات او تدخل المتعاملين او احد - [00:31:02](#) لهما في محرم ونهى عن الغش بانواعه. اما بكسب العيوب او باظهار صفات ليست في المعقود عليه. واثبت في ذلك لا الخيار للمخدوع كما اثبت خيار المجلس تحقيقا لمنع الغرر والغش والخداع. ومنع من تلقي الجلب ومن النجش - [00:31:22](#) فصل العقد يفسد ويختل لفقد شرط من شروطه السابقة او لوجود مانع. ومن اعظم الموانع عقود الربا والربا ثلاثة انواع ربا الفضل في بيع المكيل بالمكيل من جنسه او الموزون بالموزون من جنسه. ويشترط في هذا شرطان التماثل في - [00:31:42](#) والوزن والقبض قبل التفرق. ولهذا نهى عن المزابنة. وهي بيع ثمر النخل بتمر الا في العرايا. وعن عاقلة وهي بيع الزرع المشتد في سنبله بحب من جنسه. لان التساوي مجهول. النوع الثاني ربا نسيئة. وهو بيع المكيئة - [00:32:02](#) بجنسه او بغير جنسه بلا قبض لهما. او بيع الموزون بموزون من جنسه او بغير جنسه كذلك. ويشترط القبض وضيئ قبل التفرق. واشد انواع هذا بيع ما في الذمة الى اجل. وسواء كان ذلك صريحا او بحيلة كالحيل التي - [00:32:22](#) وصلوا بها الى قلب الدين. النوع الثالث ربا القرض. وذلك ان القرض من افضل انواع الاحسان. وهو عقد احسان فاذا شرط فيه عوض او نفع خرج عن موضوعه وصار معاوضة. فكل قرض جر نفعا فهو ربا. ثم من نعمة - [00:32:42](#) سارعي على الامة حفظ عليهم اموالهم ومعاملاتهم بكل طريق. وامرهم بحسن المعاملة. وقال صلى الله عليه وسلم مطلب الغني ظلم. فاذا اتبع احدكم على ملي فليتب. وشرع الوثائق التي فيها حفظ الاموال وهي الشهادة. بها - [00:33:02](#) ستحفظ الحقوق وتثبت والرهن والضمان والكفالة وفائدتها تحديد من عليه الحق بسرعة الوفاء. والاستيفاء منها اذا تعذر الوفاء لمطل او عدم او تغييب او موت. فصل. وجوز الشارع الصلح بين المتعاملين - [00:33:22](#) سواء حصل اقرار واعتراف بالحق او لم يحصل. فالصلح جائز بينهم الا صلحا يدخلهم في الحرام. ومخالفة نفع القواعد الشرعية

وكذلك جوز جميع الشروط التي يشترطها احدهما على الآخر مما له فيها نفع ومقصود - [00:33:42](#)

اذا لم تحل حراما او تحرم حلالا. ومصلحة ذلك ونفعه معلوم. فصل ويحجر على الانسان في ماله اذا كان في ذلك ضرر عليه. كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون. قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء - [00:34:02](#)

آا اموالكم التي جعل الله لكم قايما. وكذلك يحجر على المدين اذا كانت موجوداته ولا تفي بحقوق الغرماء. وطلبوا من الحاكم الحجر عليه ليستدركوا حقهم او بعضه. ومن حجر عليه وتصرف - [00:34:22](#)

تصرفه غير صحيح. ولا يفك الحجر عنه حتى يزول السبب الذي حجر عليه لاجله. برشد السفيه ونحوه المدين ما عليه. فصل. وقد حث صلى الله عليه وسلم على القيام بحق الجار. واقل ما على الانسان ان يكف اذاه - [00:34:42](#)

القولى والفعلى عن جاره ويحسن اليه ما استطاع. وينبغي ان يتساهل معه في حقوق الملك والجوار. والا يمنعه من الانتفاع بملكه الذي لا يضر كوضع الخشب على جدارة واجراء الماء في ارضه وما اشبه ذلك. ولا يحل له ان - [00:35:02](#)

حدث في ملكه ما يضر بجاره ويمنع من ذلك واحق الجيران بالبر اقربهم بابا او نسا. فصل ومن تيسير الشارع ان اباح التوكيل والتوكل في جميع المعاملات والحقوق. لما في ذلك من المصلحة. وسواء كان بجعل - [00:35:22](#)

ان ام لا وذلك شامل للعقود كلها. والفسوخ والعبادات التي تدخلها النيابة دون ما لا تدخله النيابة الامور المتعلقة بنفس الانسان من صلاة وصيام ونحوها. ومن حلف ونذر ووفاء حق زوجة ونحوها من قسم ونحو - [00:35:42](#)

فالوكالة نيابة جائز التصرف لمثله فيما تدخله النيابة. ومثل ذلك الولاية على اموال اليتامى والمجانين ونحو والنظر في الاوقاف والوصايا. فكل هذه جائزة للحاجة اليها. وجميع الامناء اذا تلف الشيء عندهم - [00:36:02](#)

الى تعد ولا تفريط فلا ضمان عليهم. فان تعدوا او فرطوا في اداء الواجب بها ضمنوا. فصل والغ اصبو وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق. وهو من اعظم المحرمات. ويجب على الغاصب رد المغصوب ولو غرم - [00:36:22](#)

على رده اضعافه. فان تلف ضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته. وعليه اجرته مدة مقامه بيده ونماء المغصوب وكسبه لملكه. وليس لعرق ظالم حق. فيلزم الغاصب بقلع غرسه وبنائته اذا لم يرضى صاحب الارض بالمعاوضة. واما غير الظالم كغراس المستأجر وبنائه فانه مستحق البقاء - [00:36:42](#)

لكن يتفق هو ومالك الارض اما على ابقائه باجرة او يملكه صاحب الارض بقيمته او بما اتفق عليه وجميع انواع الشركات في المعاملات جائزة بما فيها من الشروط. الا اذا شرط فيها شروطا تدخلها في الجهل - [00:37:12](#)

والغرر. وكل من الشركاء اصيل عن نفسه. ووكيل عن الآخر. وكفيل عنه بما يلزمهما من متعلقات الشركة والزيادة الحاصلة في الاموال المشتركة للشركاء على قدر املاكهم. وكذلك النقص عليهم على قدر املاكهم - [00:37:32](#)

ومن انواع الشركات المسابقات على الاشجار والمغارسة عليها والمزارعة على الارض. فكل ما اتفق عليه تعاملان فيها مما لهما وعليهما. او لاحدهما او على احدهما فهو جائز. وهذا لا يحصى من كثرته - [00:37:52](#)

وانما الممنوع فيها وفي غيرها الشروط التي تعود الى الغرر. فان الغرر ميسر وقمار. سواء دخل في المعاملات او في المغالبات. وانما اجاز الشارع المغالبة في مسابقة الخيل والركاب والسهام. ولو بجعل لما - [00:38:12](#)

في ذلك من مصلحة التقوية على الجهاد. فمصلحتها راجحة على مضرتها. واما ما سواها من المغالبات بعوض فهو محرم وميسر والله اعلم. فصل. ويجوز عقد القراء والتأجير على جميع الاعيان المنتفع بها - [00:38:32](#)

كمنافع الانسان من خدمة وعمل. وكالاراضي والدور والداكين والحيوانات والسلاح والوانى. والالات والاثاث على اختلاف انواعه والكتب وغيرها. اذا كان صادرا العقد من مالك او نائبه والاجارة معلومة. والنفع محررا مفهوما. وبهذا تكون عقدا. لان ما يملك المستأجر فيها المنافع التي وقع عليها عقد الاجارة. وله - [00:38:52](#)

وان يؤجرها غيره او يعيره اياه. لانه مالك نفعها. واما المستعير فلان المعير محسن قد اباحه الانتفاع بنفسه فليس للمستعير ان يعيرها او يؤجرها الا باذن ربها. لانه لم يملك المنافع - [00:39:22](#)

والعارية مستحبة وخصوصا عارية الامور المحتاج اليها. التي ليس على مالکها ضرر في ذلك. وخصوصا حوارى الكتب الدينية
والسلاح ليقاتل به الكفار. فان هذا النفع لا يعادله شيء. فصل. ومن كان في - [00:39:42](#)
او حوزته بهيمة فجنباياتها على الغير هدر. لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار الا فاذا كان غاصبا او بهيمة معروفة بالاذى اذا فرط
صاحبها. او اتلفت في الليل. او كان صاحبها متصرف - [00:40:02](#)
فيها او اطلقها بقرب ما تتلفه عادة. فانه متعدد في هذه الصور وعليه الضمان. ومن صال عليه لسان او بهيمة دفعه بالاسهل فالاسهل.
فان لم يندفع الا بالتلاف اتلفه ولا حرج ولا ضمان عليه - [00:40:22](#)
فصل. واذا باع احد الشركاء نصيبه من مشترك فان كان غير عقار فلا شفعة فيه. مع ان الاولى ان يعرض وعلى شريكه ويقدمه على
غيره. وان كان عقارا فلشريك الاخر ان يشفع فيه فيأخذه بالثمن الذي وقع فيه - [00:40:42](#)
العقد دفعا لضرر الشركة. ولا تسقط شفعتها الا باسقاطها بعد علمه بقول او فعل دال على الرضا ولا يحل التحيل لاسقاط الشفعة باي
حيلة تكون. ولا باسقاط حق لله او للعباد. والجار لا شفعة له - [00:41:02](#)
لازمة لكن من الخير والمروءة ان يعرضه على جاره. ولا يبيع داره او يؤجرها الا لمن يرتضيه الجيران ران فصل. قال صلى الله عليه
وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له. ويحصل الاحياء بما يدل العرف على - [00:41:22](#)
انه احياء. وذلك كحفر بئر فيها يصل الى الماء. او اجراء ماء الى الارض او تنقيتها من الاحجار ونحوها او منع المياه المستنقعة فيها
التي لا يمكن احياؤها مع وجودها. او بناء بنيان عليها فهذه تفيد الملك - [00:41:42](#)
واما التحجر بادارة الاحجار او الاشجار على الارض. او اقطاعها من امام او نائبه. فانه يكون احق بها ولا يملكها بمجرد ذلك حتى
يحييها. ويمنع من التحجر الذي لا ينتفع به ويمنعها من الغير - [00:42:02](#)
سبق الى شيء من المباحات كالاراضي والحطب والصيد والنقطة والجلوس في المساجد والطرق. ونحوها او سكن الاوقاف التي لا
تحتاج الى ناظر يقوم فيها بنظره. فمن سبق الى شيء من المذكورات وغيرها فهو احق به من غيره - [00:42:22](#)
فصل من قال من رد لقطتي او عدي او اذن في هذا المسجد او ام فيه او درس في هذه المدرسة فله كذا فهذا جعالة تجوز على وجه
العموم كهذه الامثلة. وعلى وجه الخصوص كان يقول لشخص - [00:42:42](#)
معين ان فعلت شيئا من هذه فلك كذا. وهي اوسع من الاجارة لهذا يكون العمل فيها معلوما ومجهولا وتجوز على اعمال الخير والقرب
كالحج والامامة ونحوها. فصل من وجد مال غيره ضائعا فهو لقطاع - [00:43:02](#)
فان كان شيئا يسيرا لا تتبعه همة اوساط الناس كالصوت والرغيف ونحوه ملكه واجده بلا تعريف وان كان من الضوال التي تمتنع من
صغار السباع كالابل لا يحل التقاطها. وان التقطها لم يملكها - [00:43:22](#)
تعريف وما عدا ذلك فله التقاطه ولكن يعرفه حولا كاملا. فيقول من ضاع له شيء ونحوه ان لم تعرف ملكها واجدها. وان جاء من يدعي
انها ملكه فان من وصفها وصفا يطابق ما هي عليه وجب دفعها - [00:43:42](#)
اليه. كتاب الوقف والهبة والوصية. الوقف من الاعمال الصالحة الجاري اجرها ما دام نفعها. ولهذا يشترط ان يكون الموقوف على جهة
من جهات البر الخاصة او العامة. وان يكون الموقوف عينا ينتفع بها مع بقاء اصلها - [00:44:02](#)
كالعقارات والالوانى والسلاح والحيوانات والمصاحف والكتب ونحوها. ويتبع فيها نص الموقوف اذا كان على وفق الشرع والا
وجب تعديلها لتوافق المشروع. وعلى الناظر ملاحظة الوقف بالحفظ والتعمير بالمعروف فقبض الربيع وتنفيذه على المستحقين
والمعاملة عليه بالمساقاة والمزارعة والتأجير والمشاركة. وعليه ان - [00:44:22](#)
شهد في اصلح الامور. ولا يحل بيع الموقوف الا اذا تعطلت منافعه بخراب او غيره. فيباع ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله.
ويكون ذلك البدل وقفا بمجرد الشراء. واما الهبة فهي التبرع بالمال في حال الحياة - [00:44:52](#)
والوصية التبرع به بعد الوفاة. او الامر بالتصرف فيه بعد الموت. وهما من طرق الاحسان ويتفائل الاحسان بحسب نفعه ومصلحته
وعموم نفعه. والوصية تكون من الثلث فاقل لغير وارث. ومن كان عنده مال - [00:45:12](#)

كثير وورثته اغنياء سن له ان يوصي بخمس ما له في اعمال البر التي يخرجها عن ورثته. ليتم الاجر والثواب. وينحسم الشر والنزاع بين الورثة المتعلقين بالوصايا. واذا كان قصده بر اولاده فلا يوصى - [00:45:32](#)

بشيء بل يجعل ما له ميراثا بينهم على مواريتهم من كتاب الله. ولا عبرة بما اعتاده جمهور الناس من حصر وصية على الاولاد ثم على اولاد البنين فقط. فان هذا خلاف الشرع وخلاف العقل. وقد اضر بنفسه وبهم - [00:45:52](#)

اذ تسبب لاحداث البغضاء والعداوة بينهم والاتكال عليها والكسل. ولا تنبغي الوصية لفقير له ورثة محتاجون. ومن عليه حقوق للناس وديون خالية من البيئات. وجب عليه وجوبا مؤكدا ان يوصي - [00:46:12](#)

فان لم يفعل فلا يلومن الا نفسه اذا بقي في قبره معذبا متحسرا معلقة روحه في دينه ويجب التعديل بين الاولاد في العطية. ولا يحل ان يفضل او يخصص بعضهم على بعض الا باذن الباقيين - [00:46:32](#)

وللاب ان يملك من مال ولده ما لا يضره. وليس لاحد ان يرجع في عطيته اللازمة الا الاب فيما يعطيه لولده باب المواريث اذا مات الانسان بدأ من تركته بمؤنة تجهيزه. ثم يوفى ما عليه من دين. وذلك - [00:46:52](#)

من رأس المال اوصى به او لا. ثم تنفذ وصيته ان كانت بالثلث فاقبل لغير وارث. او اجاز الوارث الرشيد ما زاد على الثلث او لوارث. ثم يقسم الباقي على ورثته. سواء كانت اعيانا او ديونا او حقوقا او - [00:47:12](#)

تبع ذلك والله اعلم. قال صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. فما بقيت لاولى رجل ذكر فالفروض التي ذكرها الله في كتابه يبدأ بها. ثم ان بقي شيء فلا قرب ما يكون من العصبه. فللزوج من زوجاته النصف - [00:47:32](#)

ان لم يكن لها ولد صلب. او ولد ابن ذكر او انثى. منه او من غيره. وله الربع مع عدم ذلك وللزوجة او الزوجات نصف حاله فيهما. وللام السدس مع الولد او اثنتين فاكتر من الاخوة والاخوات. والثلث - [00:47:52](#)

مع عدم ذلك وثلث الباقي في ابوين او احد الزوجين. وللجدة او الجدة المتساويات السدس مع عدم الام وللاب السدس مع الاولاد الذكور. والسدس فرضا والباقي تعصيب. اذا كان الولد انثى او اناثا - [00:48:12](#)

بقي بعد الفرض شيء. ومع عدم الاولاد يكون عاصبا يرث المال كله. او ما بقي بعد الفروض. والجدة حكمه حكم الاب عند عدمه الا في العمريتين. فللام مع الجد ثلث كامل. والا مع الاخوة الاشقاء او - [00:48:32](#)

لاب فيرثون مع الجد في المشهور من مذهب الامام. والرواية الثانية هي الصحيحة انهم لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب. ولبنت الصلب او بنت الابن الواحدة النصف. وللثنتين فاكتر من المذكورات الثلثان - [00:48:52](#)

ان كان بنت وبنت ابن فلبنت النصف ولبنت لابن السدس. تكلمة الثلثين. ومثلهن الاخوات الشقيقات الاخوات للاب. فان كان مع الجميع ذكر في منزلتهن. عصبهن وصار للذكر مثل حظ الانثيين - [00:49:12](#)

وللاخ او الاخت من الام السدس. والاثنتين فاكتر منهما الثلث. يستوي فيه ذكرهم وانثاهم. ولا يرثون الا في الكلاله اي اذا عدم الفروع مطلقا والاصول الذكور. واذا وجد اخوات لغير ام مع البنات او بنات - [00:49:32](#)

الابن اخذ البنات فرضهن السابق وما بقي فللأخوات. فالأخوات الشقيقات او لاب مع البنات او بنات الابن عصبات فصل. والعصبه هم كل ذكر ليس بينه وبين الميت احد. او ليس بينه وبينه الا ذكور - [00:49:52](#)

فيدخل في ذلك الفروع الذكور وان نزلوا. والاصول الذكور وان علوا. وفروع الاصول الذكور وان نزلوا وكذلك صاحب الولاء وجهاتهم على الصحيح خمس. البنوة ثم الابوة ثم الاخوة وبنوهم ثم الاعمام - [00:50:12](#)

وبنوهم ثم الولاء. فان وجد من هؤلاء عاصب واحد اخذ المال كله. او ما ابقت الفروض. وان وجد دفنان منهم قدم الاقرب جهة على حسب الترتيب الذي ذكرنا. فان كانوا في جهة واحدة قدم الاقرب منزلة - [00:50:32](#)

ثم ان استووا قدم الشقيق على الذي لاب ثم ان استووا من كل جهة اشتركوا. فصل. فان كثرت الفروق وزادت على اصل المسألة عولت بين الجميع. وكان النقص بينهم على قدر فروضهم. وتأخذ سهامهم من اصلها - [00:50:52](#)

فزوج واخت شقيقة وجدة من ستة وتعود الى سبعة. فان كان معهم اخ لام عالت الى ثمانية وان كان الاخوة اثنتين فاكتر فالى تسعة.

فان كانت الشقيقات ثنتين فاكثر فالى عشرة. وفي زوجة - [00:51:12](#)

شقيقتين واخ لام من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر. فاذا كان الاخوة اثنين فاكثر عالم الى خمسة عشر. فان كانت معهم جدة فالى سبعة عشر. فان نقصت الفروض عن اصل المسألة وليس فيها عاصب - [00:51:32](#)

لا قريب ولا بعيد رد على اهل الفروض بقدر فروضهم. فجدة واخ من ام من اثنتين. فان كان الابن اخوة اثنين فاكثر فمن ثلاثة. وفي بنت وبنت ابن من اربعة. فان كان معهما ام فمن خمسة. ولا تزيد - [00:51:52](#)

وعلى ذلك لانها لو زادت سدسا لاستغرقت الفروض فلا رد. وان كان صاحب الفرض واحدا اخذ الجميع فصل. فاذا مات ميت وليس له من الورثة احد من اصحاب الفروض ولا العصباء. ورثه ذوي الارحام - [00:52:12](#)

وهم بقية الاقارب الذين ليسوا بنبي فروض ولا عصباء. كاؤاد البنات واؤاد الاخوات. واؤاد الاخوة وبنات الاخوة وبنات الاعمام والعمات والاؤوال والؤالات والؤد الذي من جهة الام. وصفة توريتهم ان ينزلوا منزلة من ادلوا به من اصحاب الفروض او العصباء فيقومون مقامهم لانهم - [00:52:32](#)

عنه وبه ادلوا والله اعلم. فصل ولا يرث الحمل الا اذا خرج حيا بان استهل صارخا ويوقف نصيبه ان قسمت التركة قبل الوضع. فان خرج ميتا رد ما وقف له على بقية الورثة - [00:53:02](#)

وان وقف له اقل رجع على الورثة ببقية حقه. ومن مات وقد طلق زوجته طلاقا بائنا. فان كان في مرض موته المخوف ورثت منه. وان كان الطلاق في الصحة او في مرض غير مخوف لم ترث. واما الرجعية - [00:53:22](#)

اذا مات زوجها وهي في العدة ورثت واعتدت واحتدت. باب العتق وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وهو من افضل الطاعات خصوصا عتق من لهم كسب ولا يخشى منهم الفساد. ويحصل العتق بالقول كقوله اعتقتك - [00:53:42](#)

او حررتك ونحوه. وبالفعل كما لو مثل برقيقه فجده بعض اعضاءه او حرقها او خرقها. فيعتق لذلك وبالمك كما لو ملك احدا من اصوله او من فروعه او من فروع اصوله فيعتق بمجرد دخوله - [00:54:02](#)

في ملكه ويحصل العتق بالسرايا. فاذا اعتق جزءا من رقيقه عتق كله. وان كان مشتركا فاعتق احد الشركاء نصيبه عتق عليه كله ان كان موسرا. وغرم لشريكه حصته منه. وان كان معسرا عتق الجميع - [00:54:22](#)

يسعى العبد بما يقابل نصيب الشريك الذي لم يباشر العتق بحسب العرف على الصحيح. ومن اعتق مملوكا بشيء مما نتقدم فله عليه الولاء وعلى اولاده بشرط كونهم من زوجة عتيقة او امة. فيرث المعتق ما خلفه العبد - [00:54:42](#)

عتيق ان لم يكن له ورثة. وما ابقت الفروض ان بقي شيء. فان وجد له عاصب من النسب قدم على الولاء والله اعلم كتاب احكام

الانكحة وهي كثيرة جدا. وسبب ذلك ان له احكاما في اوله واحكاما في استمراره واحكام - [00:55:02](#)

يا من عند انتهائه. وكل منها يتفرع الى احكام كثيرة. فنذكر منها المهم. اما النكاح فانه من سنن المرسلين ومما حث الله ورسوله عليه لما فيه من الفوائد الضرورية والكمالية الدينية والدنيوية. وينبغي ان يختار ما طاب - [00:55:22](#)

من النساء وكمل دينها وحسنت ادابها وشرف بيتها. فان حصل مع ذلك الجمال وبقية الصفات المقصودة فهو اكمل. ولذلك ينبغي قبل الخطبة ان ينظر الى من اراد تزوجها. او يصفها له من يتق به. ليكون على بصيرة - [00:55:42](#)

من امره ولا يحل له ان يخطب على خطبة اخيه حتى يأذن او يرد. فصل. ولا بد للنكاح من الايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي او نائبه. كقوله زوجتك فلانة ومن القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او - [00:56:02](#)

يقوم مقامه كقوله قبلت نكاحها ونحوه. ولا بد من الرضا وعدم الاكراه لكل منهما. الا للولي المجرم كالأب الذي يجبر البكر الصغيرة. ولا بد من الولي. وهو الأب ثم الاقرب فالاقرب من العصباء البالغين المرشد - [00:56:22](#)

وان تأذن له بالقول ان كانت ثيبية. وبه او بالسكوت ان كانت بكرا. ولا بد من الشاهدين عند عقده من تعيين الزوجة باسمها او صفتها التي تميزها. فاذا تم العقد وحصل الدخول فينبغي ان يأخذ بناصيتها ويقول - [00:56:42](#)

اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه. واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. وعند الوقاع يقول بسم الله. اللهم جنبنا

الشیطان وجنب الشیطان ما رزقنا. وینبغی تخفیف الصداق مع موافقتها - [00:57:02](#)

موافقة ولیها. والا فلا بد له ان یعطى في الصداق ما یعطى امثاله في بلده. فان الصداق وما یتبعه والنفقة من طعام وكسوة مرجعها الى العرف الجاری بین الناس. الا مع الاتفاق والرضا على اقل او اكثر. والولید - [00:57:22](#)

على عقد الزواج مستحبة بحسب حال الزوج یسارا واعسارا. والاجابة ایها واجبة والى باقی الدعوات سنة وعلى الناس في الولائم والدعوات ونحوها سلوك طریق الاقتصاد واجتناب الاسراف. فصل والمحرمات من - [00:57:42](#)

الفروع وان نزلن والاصول وان علون وفروع الاب والام وان نزلن. وفروع الاجداد والجدات لصلبهم فقط فالقربان کلهن حرام الا بنات العم وبنات العمت وبنات الاخوال وبنات الخالات. ویحرم من الرضاع - [00:58:02](#)

ما یحرم من النسب من جهة المرضعة وصاحب اللبن. واما من جهة اقارب الراضع فلا یدخل في التحريم الا ذرية فقط. واما المحرمات بالصهر فاذا تزوج الرجل انثى حرمت على ابنائه وان نزلوا. وعلى ابائهم - [00:58:22](#)

وان علوا وحرم على المتزوج امهات زوجته وان علون. وبناتها من غیره وان نزلن. بشرط ان یدخل بها في الاخيرة وحكم الرضاع في ذلك حکم النسب. هؤلاء الاقسام الثلاثة یحرمن على التأبید. فصل. واما - [00:58:42](#)

المحرمات الى امد فهي اخت الزوجة وعمتها وخالتها او من هي عمتها او خالتها بنسب او رضاع ولا تحل المعتدة والمستبرأة من الغير حتى تنقضي عدتها. ولا یحل التعریض ولا التصريح بخطبة المعتدة الرجعية - [00:59:02](#)

واما البائن فیحل التعریض ویحرم التصريح لها بالخطبة. وتحرم الزانية على الزانی و غیره حتى تتوب. ولا تعقد النکاح في حال احرام الرجل او المرأة. وتحرم مطلقة ثلاثا حتى تنقضي عدتها وتزوج غیره بنکاح - [00:59:22](#)

صحيح غير نکاح التحلیل. فانه حرام لا یفید الحل. ویطأها الزوج الثاني. ثم اذا رغب عنها وطلقها وانقضت عدتها حلت للاول. ولا یحل للمسلم نکاح الکافرة الا اليهودية او النصرانية. ولا - [00:59:42](#)

کافر نکاح المسلمة على کل حال. فصل. قال صلی الله علیه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج متفق علیه. فکل شرط شرطه احد الزوجین على الآخر فانه صحيح یجب الوفاء به. الا - [01:00:02](#)

الشغار بان یزوج کل منهما الآخر موليته بشرط ان یزوجه الآخر ولا مهر بینهما. والا نکاح تحلیل الذي یقصد به حلها لمطلقها ثلاثة. والا نکاح المتعة بان یتزوجها الى مدة ثم یفارقها - [01:00:22](#)

فهذه شروط فاسدة مفسدة للنکاح. وما سواهما مما لهما او لاحدهما فيه مقصود صحيح فانه صحيح لازم. فصل. ویلزم کل واحد من الزوجین عشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة. وكف - [01:00:42](#)

عنه واحتمال الهفوات. قال صلی الله علیه وسلم لا یفرک مؤمن مؤمنة ان کره منها خلقا رضی منها اخر وعلى المرأة احتمال ما یرد علیها من زوجها وخدمته بالمعروف وینبغی ان تتشرف له وتتجمل خصوصا - [01:01:02](#)

في اوقات الفراغ من مهنة البيت. والا یقع بصره منها على ما یکره. وعلیها ان تطیعه وتقدم طاعته على طاعة ابویها ان تعذر الجمع ورضا الطرفين. ولا تخرج الا باذنه. ولا تاذن في بيته لاحد الا باذنه. وینبغی - [01:01:22](#)

ان تحتسب الاجر عند الله في طاعة الزوج وخدمته. وادخال السرور علیه. وخصوصا اذا کبر او مرض مع ما لها من الخیر عاجل في ذلك. قال تعالى فالصالحات قانتات حافظات للغیب بما حفظ الله - [01:01:42](#)

فصل وعلیه ان یعدل بین زوجاته في القسم. وكذا على الصحيح في النفقة والكسوة وتوابعها. واما المحبة وما یتبعها من الوطء فلا یجب لانه لا یمکنه ولا یملکه. ومن تزوج زوجة بکرا اقام عندها سبع لیال بايامها - [01:02:02](#)

ثم عاد الى القسم وان كانت ثیبا اقام عندها ثلاثا ثم قسم. وان شاءت قسم لها سبعا وقسم مثلها لبقية لزوجاته ومن عصت زوجها ونشزت وترکت طاعته الواجبة بلا تقصیر منه سقط حقها من القسم والنفقة حتى ترجع - [01:02:22](#)

رجع الى طاعته ویقومها بالوعظ والتذکیر لها. بما یجب من حقه. فان اصرت هجرها. ثم ان تمردت فله ان یضربها ضربا غیر مبرح. واذا تعذرت الملاءمة بینهما فلها ان تخالعه وتفتدي منه بما یتفقان علیه من قليل - [01:02:42](#)

او كثير فان خلعهما كان ذلك فسخا بائنا لا ينقص به عدد الطلقات. ومثل ذلك من فسخها الحاكم بموجب كتقصيره فيما يجب من نفقة او وطئ او حضور من سافر. اذا روجع في ذلك وليس له عذر شرعي - [01:03:02](#)

الفسوخ كلها لا ينقص بها عدد الطلاق. ويكون ذلك بائنا. الا انه ليس كالطلاق الثالث. بل يحل ان يتزوجها بنكاح جديد برضاها وولي وشهود ولو في عدتها. لان العدة لمبينها او للمكسوخة منه - [01:03:22](#)

واما الطلاق فقد اباحه الله تعالى. وخصوصا عند الحاجة اليه. فان لم يحتج اليه فينبغي للزوج ان يصبر على زوجته خصوصا اذا كان لها اولاد منه. فان من الصبر عليها خيرا كثيرا في الدين والدنيا. وعواقب حميدة. واذا بدا له طلاقها - [01:03:42](#)

طلقها طلقة واحدة في طهر لم يطأها فيه. ولا يحل له ان يطلقها وهي حائض. او في طهر قد وطئها فيه الا ان تكون صغيرة لم تحض او ايسة من الحيض. او حاملا قد استبان حملها. فلا بأس بطلاقها. لانها حينئذ - [01:04:02](#)

تشرع في عدتها من طلاقه. وذلك بوضع الحمل ان كانت حاملا. وبثلاثة اشهر للايسة ولمن لم تحض لصغر نحوه. واما من تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة. ولا يعتد بالحيضة التي طلقها وهي فيها. ولهذا حرم طلاقها - [01:04:22](#)

في الحيض كما تقدم ولها النفقة في مدة العدة وحكمها حكم الزوجات في كل شيء من الاحكام الا في القسم. واما مطلقة ثلاثا والبائن بفسخ من الفسوخ فلا نفقة لها ولا سكنى. وعدة المتوفى عنها زوجها وضع الحمل ان كان - [01:04:42](#)

كانت حاملا فان لم تكن حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشر. وعليها في مدة العدة الاحداد. وهو ترك ما يدعو اليها ويرغب الرجال فيها من الطيب والحلي. وثياب الزينة والتحسين بالحناء ونحوه. وعليها لزوم المسكن - [01:05:02](#)

لا تخرج منه في مدة العدة الا اذا احتاجت في النهار لا في الليل. فصل. ومن شك في الطلاق او في عدده لم يلزمهما شك فيه واستصحب العصمة. ومن علق طلاق زوجته بزمن او وجود شيء صح التعليق. ولم تطلق حتى - [01:05:22](#)

يجيء المعلق عليه وهي في عصمته. ويصير الفراق بائنا في ست صور. اذا مات الزوج واذا فسخت منه لموجب واذا كان الطلاق على عوض واذا كان الطلاق بالثلاث واذا طلق قبل الدخول واذا طلق في نكاح - [01:05:42](#)

سلاح فاسد فصل. واذا ظاهر الزوج من زوجته او حرما فقد فعل منكرا من القول وزورا. وعليه الكفارة قبل المسيس عليه عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. فاذا - [01:06:02](#)

تكفر حلت له. واما من حرم غير زوجته من طعام او شراب او كسوة او امة او غيرها. فعليه لذلك كفارة يمين. واذا حلف الا يطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مؤل فان طلبت الزوجة - [01:06:22](#)

منه الوطء الزم بذلك. وضرب له اربعة اشهر فان وطئها فقد فاء. وعليه كفارة يمين. وان مضت ولم يطأ وهي مقيمة على دعوها امر بالوطء. فان امتنع اجبر على فراقها فان امتنع طلقها منه الحاكم - [01:06:42](#)

ومن قذف زوجته بالزنا حد للذف ثمانون. الا ان يقيم البينة اربعة رجال. فيقام عليها الحد او يلاعن بان يشهد عليها خمس مرات انها زانية. ويلعن نفسه في الخامسة ان كان من الكاذبين. اما - [01:07:02](#)

على الصحيح او التعزير ان تشهد خمس شهادات بالله انه لمن الكاذبين. وتزيد في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. ثم تحصل الفرقة المؤبدة وينتفي بذلك الولد الذي نفاه ولاعن على ذلك - [01:07:22](#)

الولد للفراش الا باحد امرين اما اللعان واما عدم الامكان. بان تأتي به لاقل من ستة اشهر من زوجه بها ويعيش او بعد فراقه في مدة يعلم انه ليس منه. فصل ونفقة القريب الفقير - [01:07:42](#)

واجبة على قريبه الموسر بهذين الشرطين. غنى المنفق وفقر المنفق عليه. وكون المنفق وارثا للمنفق عليه اذا كان من الحواشي. واما الاصول والفروع فلا يشترط غير الشرطين الاولين. وعليه نفقة ممالكه من الادميين - [01:08:02](#)

والبهائم وان يقوم بكفايتهم ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون. باب الجنائيات على النفوس القتل ثلاثة اقسام. احدها العمد العدوان. وهو ان يقصد الجاني المجني عليه المعصوم بجنائية تقتل غالبا - [01:08:22](#)

فيخير اولياء المقتول بين قتله ان كان مكافئا له في الاسلام والحرية وبين اخذ الدية وهي مائة بغير للذكر ونصف وصفها للأنثى

والثاني شبه عمد. وهو ان يقصده بجنائية لا تقتل غالباً. والثالث الخطأ المحض. فهذان - [01:08:42](#)

قسمان فيهما الكفارة في مال القاتل. وهي عتق رقبة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. والدية على عاقلته وهم ذكور عصيته.

قريبين او بعيدين. وتوزع بينهم على حسب غناهم وقربهم. كل عام يحل منها - [01:09:02](#)

ثلث الدية ولا قصاص في هذين القسمين. فصل وحكم اتلاف الاطراف حكم اتلاف النفوس في وجوب القصاص في العمل العدوان

وعدم القصاص في غيره. ولكن يشترط في القصاص المساواة في الاسم والموضع. وكذلك الجروح التي تنتهي الى حد - [01:09:22](#)

او مفصل فيها القصاص لامكان المساواة. والا فلا قصاص فيها. واما ديات الاعضاء والجروح فما في الانسان منه شيء واحد كالذكر

واللسان والانف ففيه دية كاملة. وما فيه شيان كاليدين والعينين ونحوهما ففيهما دية - [01:09:42](#)

كاملة وفي احدهما نصفها. وما فيه ثلاثة كالمنخرين مع الحاجز ففيها دية كاملة وفي احدها ثلثها وما فيه اربعة كالاخفاف ففيها دية

كاملة وفي احدها ربعها. وما فيه عشرة كاصابع اليدين والرجلين - [01:10:02](#)

ففي هادية كاملة وفي كل واحد منها عشرها. وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر من الابل. وفي مقالة خمسة عشر من

الابل. وفي المأمومة والجائفة ثلث الدية. ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية. فاذا - [01:10:22](#)

فبلغت الثلث كانت الانثى على النصف من الرجل. وما سوى ذلك من الاطراف والجروح التي لا مقدار لها ففيها حكومة منافع كالسمع

والبصر والشم والذوق واللمس. ومنفعة الاكل والبطش والمشي والنكاح. وغيرها في كل واحدة منها اذا - [01:10:42](#)

بني عليه فذهبت دية كاملة. فلو جني عليه فذهب منها عدة منافع فلكل واحدة دية كاملة والله اعلم اعلم باب الحدود لا تجب الحدود

الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم. واقامتها حق لله ونكال - [01:11:02](#)

للمجرمين ومنع لهم ولغيرهم من الوقوع في مثلها. فمن زنا بلا شبهة حاصلة له. وشهد عليه اربعة رجال عدول وصرحوا بحقيقة الزنا

او اقر على نفسه اربع مرات رجم بالحجارة حتى يموت اذا كان محصناً - [01:11:22](#)

وهو الذي قد تزوج ووطأ زوجته. وان كان غير محصن جلد مائة جلدة. وغرب عاما عن وطنه. ومن قذف غيره بالزنا ولم يثبت ذلك

باربعة شهود. او باقرار المقذوف جلد ثمانين جلدة. وان قذفه بغير الزنا - [01:11:42](#)

كالكفر والفسق ونحوه عزز تعزيراً يردعه وغيره عن الوقوع في اعراض الناس. ومن شرب الخمر وهو كل شراب مسكر حد ثمانين

جلدة. ومن سرق من حرز نصاباً لا شبهة له فيه. وهو ربع دينار فاكثر قطعت يده من مفصل - [01:12:02](#)

للكوع وحسمت وجوبا في زيت. او ودك مغلي لتنسد العروق. فصل والمترد عن الاسلام يستتاب فان تاب والا قتل. والردة تكون بالشك

والتكذيب. كالشك والتكذيب بالاصول الستة. الايمان بالله وملائكته - [01:12:22](#)

وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. وتكون بتكذيب الله ورسوله في كل خبر ثبت بالنص والاجماع القطعي. بل وكل خبر

علم الانسان ثبوته عن الله ورسوله وكذبه فهو كافر. وتكون بالفعل كان يعبد - [01:12:42](#)

فغير الله مع الله بان يصرف نوعاً من العبادة لغير الله من المخلوقين. واذا كان الشرك كفراً اكبر يخلد صاحبه في نار فالمستكبر عن

عبادة الله والجاحد والزنديق والمنافق اعظم واتم. فالكفر في الحقيقة ضد الايمان - [01:13:02](#)

فمن لم يأت بالايمان الكافي فهو كافر او مرتد. واما اهل البدع ففيهم تفصيل يرجع الى هذه الضوابط المذكورة في هذا المختصر والله

اعلم. فصل قال تعالى الله ورسوله يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان - [01:13:22](#)

قتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. او تقطع مع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينشوا من الارض. الاية هذه العقوبة

مرتبة على قطاع الطريق بحسب جرائمهم. فمن قتل منهم واخذ مالا قتل وصلب حتى يشتهر خزيه. ومن قتله - [01:13:52](#)

ولم يأخذ مالا قتل. ومن اخذ مالا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى. ومن اخاف الناس نفياً من الارض لزوال فان تابوا قبل القدرة

عليهم سقطت عنهم حقوق الله واخذوا بحقوق الادميين. كتاب الطعمة - [01:14:22](#)

الاشربة الاصل في هذه الانواع الثلاثة الحل. فلا يحرم منها الا ما حرمه الله ورسوله. ولهذا انكر تعالى على من حرم منها ماله لم يحرمه

في قوله فالاطعمة كلها حلال حيوانات البحر كلها والخارج من الارض من حبوب وثمار وغيرها. والحيوانات البرية الا - [01:14:42](#)

كل ذي ناب من السباع. وكل ذي مخلب من الطير والخبائث. وما فيه ضرر كالسميات ونحوها. وما امر الشارع قتله وما نهى عن قتله والحمر الالهية. والبغال والنجاسات الاصلية العارضة. كالجلالة التي اكثر علفها النجاسة - [01:15:12](#)

فيحرم لحمها ولبنها وبيضها حتى تمنع اكل النجس. وتأكل الطاهر ثلاثا فحينئذ تطهر وتحل ومن شروط حل الحيوانات البرية ان يذبحها مسلم او كتابي ويذكر اسم الله. وينهر الدم بمحدد غير السن - [01:15:32](#)

والظفر والعظام ويقطع الحلقوم والمريء. ان كان مقدورا عليه. فان كان معجوزا عنه كالابل اذا شردت وعجز عنها كالصيود فان دكاتها رميها مع ذكر اسم الله. او اصابتها في اي موضع من جسدها. فان ادركها بعد رميها ميتة - [01:15:52](#)

انحلت وان ادركها وفيها حياة مستقرة فلا بد من زكاتها. وما اصابه سبب الموت من من خنقة ومنقوذة ومتردية ونطيحة واكلة سيع ان ماتت من ذلك السبب فهي ميتة. فان ادركت حية وزكيت حلت. والطيور - [01:16:12](#)

الطيور والكلاب المعلمة اذا ارسلها صاحبها على الصيد. وذكر اسم الله عليها حلت. واما الجراد فحكمه حكم حيوانات البحر لا تحتاج الى تزكية والله اعلم. فصل والاشربة كلها حلال مفردة او مركبة الا المسكرات - [01:16:32](#)

والاشربة الخبيثة النجسة. وكذلك الاكسية من ثياب وغيرها كلها حلال. سوى الحرير للرجال والذهب والفضة للرجال وسوى ما فيه تشبه الرجال بالنساء. وعكسه وسوى ثياب الفخر والخلاء والله اعلم. باب الايمان والنزول - [01:16:52](#)

من حلف بالله تعالى او بصفة من صفاته على شيء ان يفعله او لا يفعله. انعقدت يمينه اذا كان غير مكروه. فان سممها ولم يحنث فلا كفارة عليه. وان حنث فعليه كفارة يمين. اما عتق او اطعام عشرة مساكين او - [01:17:12](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. ويخير في الكفارة بين ان يقدمها على الحنف. او يؤخرها عنه وينبغي حفظ يمينه بالا يحنث فيها الا اذا حلف على ترك خير او على فعل محرم او مكروه فلا يجعل يمينه - [01:17:32](#)

مانعة له من فعل الخير او ترك الشر. بل يكفر ويفعل الخير ويترك الشر. وهذا معنى قوله تعالى لا تجعلوا الله عرضة لايماحكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وقوله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير وكفر - [01:17:52](#)

عن يمينك ولغو اليمين الذي لا اثم فيه ولا كفارة هو قول الانسان في عرض حديثه لا والله بلى والله من غير قصد او يحلف على ماض يظنه كما قال فتبين خلاف ما قال. واما من حلف على امر ماض وهو يعلم ان - [01:18:22](#)

انه كاذب وخصوصا اذا اقتطع بها مال امرئ مسلم فهو اليمين الغموس. الموجبة لغضب الله وعقابه. فاصبر وعقد النذر على قسمين. احدهما ان يعقده نذرا صحيحا ينذر طاعة لله. كصلاة وصيام وعتق - [01:18:42](#)

صدقة وغيرها غير معلق. او يعلقها على حصول نعمة او دفع نقمة. ثم يتم له مراده. فهذا يجب عليه الوفاء بنذره. فمن نذر ان يطيع الله فليطعه. الثاني النذر الذي يجري مجرى اليمين. وذلك بقية اقسام النذر - [01:19:02](#)

كالنذر المباح او المحرم ونذر اللجاج او الغضب. فهذا اذا حنث عليه كفارة يمين. واختار شيخ الاسلام ابن تيمية ان الحلف بالطلاق والعتق والظهار ونحوها يجري مجرى اليمين بالله تعالى. فيها الكفارة فقط لا الوقوع - [01:19:22](#)

وانها داخلة في مسمى الايمان. والمفتى به عند الحنابلة وغيرهم من ارباب المذاهب الاربعة. الوقوع للطلاق والظهار بمنزلة التعاليق المحضة والله اعلم. باب القضاء والدعاوى والشهادات. نصب القضاة فرض كفاح - [01:19:42](#)

اية بقدر ما يحصل بهم المقصود. ويشترط ان يكون القاضي عالما بالاحكام الشرعية. ويحسن تطبيقها على الامور الجزئية الواقعة ويجب عليه العدل بين الخصوم في كل شيء. ولا يحكم بعلمه الا في الامور التي يقر بها احد الخصمين. او تبين - [01:20:02](#)

له في مجلس حكمه. واذا تداعيا عين او ادعى احدهما على الاخر دينا او ادعى من عليه الدين انه ابرأه او قضاه ونحوه فعلى المدعي البينة وهي في الاموال وتوابعها رجلان مرضيان او رجل وامرأتان او رجل ويمين - [01:20:22](#)

المدعي وظاهر الدليل يقتضي ان المرأتين في حكم الرجل في جميع الشهادات. فان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه وصرف الحاكم المدعي عنه. وان كانت العين بيد احدهما فهي له بيمينه. واذا تشابهت الامور على الحاكم عمل بالقرائن - [01:20:42](#)

المرجحة فان تعذر عليه فعله بالصلح العادل الذي لا يميل فيه على احدهما. بل يحث كلا منهما على السماح عن حقه او بعضه ان كان له حق. ويذكر له فضل ذلك وثوابه. وانه مع عدم ذلك يتعذر البت فيها. فصل - 01:21:02

في الشاهد البلوغ والعقل والعدالة. والا يكون يتهم في احدهما او على احدهما كالاصول والفروع. واحد الزوجين للآخر والسيد او العبد لسيد. والعدو على عدوه. فان جهل الحاكم عدالة الشاهد فلا بد من المزيكين له - 01:21:22

وان ارتاب الحاكم من الشاهد عمل الاسباب التي يمتحن فيها صدق الصادق وكذب الكاذب. ولحذاق الحكام في هذا من الفطنة والفراسة امور عجيبة نافعة لهم وللناس. فصل والمال المشترك والعين والارض والدار المشتركة - 01:21:42

اذا طلب احد الشركاء قسمتها ولا ضرر في ذلك اجيب الى القسمة. فان كان في قسمتها ضرر ولم يتفقا على التأجيل ولا على المهائنة بالمكان او الزمان او النفع بيعت عليهما. وقسم الثمن على قدر الاملاك. كما يجبر الشريك على - 01:22:02

المجاراة في التعميرات اللازمة. فصل. ومن اقر لغيره بعين او دين او حق من الحقوق وهو جائز التصرف ثبت ما اقر به على الوجه الذي اقر به. اذا صدقه المقر له والله اعلم. باب الاداب المتنوعة والحقوق. فصل - 01:22:22

كن في حق الله. اما اعظم الحقوق على المكلفين واوجبها فهو حق الله. وعقد ذلك ان نعلم ونعترف بما لله من الكمال والوحدة وما له من الحقوق على عبادته من الاخلاص والعبودية. فعلينا ان نؤمن ان الله تعالى هو الرب الخالق الرازق المدبر المتوحد - 01:22:42

بصفات الكمال وغاية الجلال والجمال. الذي لا يحصي احد ثناء عليه. بل هو كما اتنى على نفسه. وان نصفه بما وصف به نفسه في كتابه وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم. ونزّهه عما نزه عنه نفسه ونزّهه عنه رسوله - 01:23:02

اعلم ان الله ليس كمثله شيء في ذاته ولا في اسمائه ولا في صفاته. وان ما قاله حق وصدق لا ريب فيه. ثم نقوم وبعبادته التي شرعها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مخلصين له الدين. فهذا مجمل حقه على العباد. وقد - 01:23:22

اعتنى علماء السلف في تفاصيل هذه الجملة العظيمة. فليطلب هناك. فصل في حق الرسول. ثم بعد حق الله علينا حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. الذي هو اولى بنا من انفسنا ووالدينا. وارحم بنا واشفق علينا من جميع الخلق. ولم - 01:23:42

يصل اليها من الهدى والعلم والخير شيء الا على يديه. هو الذي وجدنا ضالين فهدانا الله به. واشقياء غاوين فاستنقذهم الله به ووجدنا موجهين وجوهنا الى كل كفر وفسق وعصيان. فوجهنا الله به الى كل خير وطاعة وايمان. لم يكن - 01:24:02

خير الا دلنا عليه ولا شر الا حذرنا عنه. فله علينا ان نعلم انه رسول الله حقا. وانه خاتم النبيين لا نبي بعده وانه ارسل رسالة عامة للمرسل اليهم وعامة في المرسل به. فاما المرسل اليهم فانه مرسل - 01:24:22

من العرب وغيرهم من اصناف الامم. على اختلاف انواعهم واجناسهم والى الجن. واما ما ارسل به فانه ارسل ليبين للخلق اصول دينهم وفروعه وظاهره وباطنه. لاصلاح العقائد والاخلاق والاعمال ولصلاح الدين وصلاح الدنيا. ونعلم انه - 01:24:42

اعلم الخلق واصدقهم وانصحهم واعظمهم بيانا. واعرفهم بما يصلح للخلق على اختلاف طبقاتهم ومشاربهم. فعلينا ان نؤمن به كما نؤمن بالله ونطيعه كما نطيع الله ونقدم محبته على انفسنا ووالدينا والناس اجمعين - 01:25:02

وعلينا ان نتبعه في كل شيء. ولا نقدم على هديه وقوله قول احد وهديه كائنا من كان. وعلينا ان نوقره نعظمه وننصره وننصر دينه بانفسنا واموالنا واستتنا. وبكل ما نقدر عليه وذلك كله من اعظم منن - 01:25:22

علينا ونؤمن بان الله جمع له من الفضائل والخصائص والكمالات. ما لم يجمعه لاحد غيره من الاولين والآخرين فهو اعلى الخلق مقاما واعظمهم جاها. واقربهم وسيلة واجلهم واكملهم في كل فضيلة. وحقوقه صلى الله عليه - 01:25:42

وسلم كثيرة قد افردت فيها المؤلفات الكثيرة. فصل في حقوق اهل العلم. اعظم الحقوق الواجبة بعد حق الرسول حقوق العلماء المعلمين الذين هم الوسيلة بين الرسول وبين امته في تبليغ دينه وبيان شرعته. الذين لولاهم لكان الناس كالبهائم - 01:26:02

حقوقهم على الامة اعظم من حق الالباء والامهات. فانهم ربوا ارواح العباد وقلوبهم بالعلوم النافعة والمعارف الصحيحة الامة في اصول دينهم وفروعه. وهم المرجوع اليهم في احكام الحقوق والمعاملات. كما انهم المرجوع اليهم في امور العبادات - 01:26:22

بهم قام الكتاب والسنة وبهم اتضح الحق من الباطل والهدى من الضلال والحلال من الحرام والخير من الشر والصلاح من الفساد. وهم

في ذلك على مراتبهم طبقات بحسب ما قاموا به من العلم والتعليم والنفع الكثير او القليل - 01:26:42

حقهم على الامة كبير ومقامهم جليل. فعلى الناس ان يحبوهم ويجلوهم. ويوقروهم ويعترفوا بفضائلهم ويشكروهم على ذلك غاية الشكر. ويدعوا لهم سرا وعلنا. ويتقربوا الى الله بمحبتهم والثناء عليهم. وينشر - 01:27:02

ومحاسنهم ويغض القلب واللسان عن مساوئهم التي اذا وجدت اضمحلت في جنب محاسنهم. وعليهم ان ينتهزوا الفرصة في وجودهم فيغترفوا من معين علمهم ويستترشدوا بنورهم. ويعملوا جميع ما يقدرون عليه من الاسباب التي تريحهم وتفرغهم لما هم -

01:27:22

من مهامتهم التي هي اعظم المهمات على الاطلاق من تعليم الطلبة المستعدين والتجرد لهم ومن ارشاد عوام ومن الفتاوى الصادرة منهم والواردة عليهم. ومن استعدادهم للحكم في قضايا الخلق وفصل خصوماتهم. الى - 01:27:42

فغير ذلك مما لا يحصى مما هو متوقف عليهم. والناس مضطرون اليهم وحقوقهم على وجه التفصيل لا يمكن عدها فصل في حقوق الائمة. ثم بعد حقوق العلماء المعلمين المرشدين يجب القيام بحق الائمة. وخصوصا الائمة العاديين من - 01:28:02

امراء المسلمين وملوكهم وولاة امرهم. فان الله امر بطاعتهم في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي وهم العلماء والملوك. وقال صلى الله عليه وسلم من يطع الامير فقد اطاعني. ومن اجلال الله - 01:28:22

اجلال السلطان المقسط. وهو احد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. والملوك هم الذين اذا صلحوا صلحت الرعية واذا فسدوا فسدت الرعية وبهم قيام الدين والالزام بجميع شعائر الدين واقامة الحدود - 01:28:42

ردع المفسدين وبهم امنت السبل. لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل. وكان اضعفنا نهبا لاقوانا. وبهم قام الجهاد بالعلم والحجة والبرهان وبالسلاح والسيف والسنان. فكم لهم من الاثار الخيرية فحقهم عظيم على جميع الرعية. عليهم - 01:29:02

النصح لهم في كل ما يقدرون على نصحتهم. واعانتهم على مهماتهم. واعتقاد ولايتهم وحث الناس على لزوم طاعتهم وارشادهم الى كل خير وصالح. وتحذيرهم عن كل شر وضرر في الدين والدنيا على وجه الرفق واللين. والدعاء لهم - 01:29:22

بصالحهم فان الدعاء لهم دعاء للرعية كلها. كما ان ارشادهم الى مصلحة ومشروع خيري نفع شامل. وعلى الناس يغضوا عن مساوئهم ولا يشتغلوا بسبهم بل يسألون الله لهم التوفيق. فان سب الملوك والامراء فيه شر كبير - 01:29:42

عام وخاص لم تحدثه نفسه بنصيحتهم يوما من الايام. وهذا عنوان الغش للراعي والرعية. وحقوق الملوك الصالحين لا تعد ولا تحصى. فهم ان كانت لهم سيئات كثيرة فان لهم حسنات اكثر من غيرهم من الرعية. فنسأل الله ان يأخذ - 01:30:02

بنواصيهم الى الخير انه جواد كريم. فصل في حقوق المحسنين باموالهم. ثم من بعد هؤلاء حق ائمة المحسنين الذين ان احسانهم شمل خلقا كثيرا من اهل الصدقات المالية والبذل الكثير في طرق الخير. سواء كان ذلك في دفع حاجة الفقراء والمساكين -

01:30:22

او في المشاريع الخيرية كبناء المساجد والمدارس والابار والعيون والمياه التي نفعها شامل. فهؤلاء حقهم عظيم على الناس لما ابدوه نحوهم من سد حاجة المحتاجين وازالة الضر عن المضطرين والقيام بمؤنة العاجزين وقيام المشاريع - 01:30:42

بهم التي لا يحصى ما فيها من الخير والنفع الدائم المتسلسل. فهؤلاء المحسنون على الناس شكرهم على ما فعلوا. والدعاء لهم وتنشيطهم على اعمالهم النافعة. ومحبتهم والثناء عليهم. فان الخلق عيال الله واحبهم الى الله انفعهم - 01:31:02

هم لعِيالِهِ. واذا كان صلى الله عليه وسلم يقول من صنع اليكم معروفا فكافئوه. فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه. فما ظنك بمن احسانه انتفع به الغني والفقير؟ والقريب والبعيد وانتفع به على وجهه - 01:31:22

الخصوص والعموم ودفع الحاجات الخاصة والحاجات العامة. فهذا حقه كبير. فرحم الله المحسنين وضاعف لهم الاجر والثواب وادخلهم الجنة بغير حساب. وجعل اعمالهم خالصة لوجهه الكريم. ونفع الله بها النفع العيم انه - 01:31:42

جواد كريم. فصل في حق الوالدين. ومن اكد الحقوق الخاصة حق الوالدين الذي امر الله به في عدة آيات وقرن حقهما بحقه ونبه على السبب في ذلك في قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا - 01:32:02

فهذه التربية التي اختص بها الابوان رتبته عظمة. اولا تسببا في اجتماعهما في وجودك. فوجودك اثر بسببك بهما والوجود اصل النعم واساسها. ثم حملتك الام في بطنها مدة الحمل. ووضعتك كرها ووهنا على وهن. ثم غذتك - [01:32:22](#)

وباشرت حضانتك وملاحظتك وازالة الاضرار عنك. وعمل المصالح. وهي في ذلك مبسطة ممنونة لما في ضميرها من الحنان والشفقة. التي لا نظير لها الا رحمة الله التي هي منها. وكما اسهرت ليلها واقلقتها؟ والاب - [01:32:42](#)

كنت في بطن الام وهو يجري عليك النفقات. وبعد وضعك ضاعف ذلك. ولم تزل في تربيتهم البدنية والمالية والارشاد الى مصالح الدينية والدينية حتى اكتمل عقلك وقوتك. فوجب عليك من الحق العظيم لهما شيء كثير من - [01:33:02](#)

قولي الكريم والاحسان المالي. والخدمة البدنية والخضوع لهما. وطاعتهم في المعروف والتوقير لهما. وكف الازى الكثير والكثير بالقول والفعل والدعاء لهما. والشكر لهما والثناء عليهما على ما ابديا نحوك من البر والتكريم - [01:33:22](#)

قضاء حاجاتهم والدين الذي عليهما احياء وامواتا. وتنفيذ وصيتهم بعد موتهم واکرام صديقهم وصلة التي لا رحم لك الا من جهتها. ليجتمع لك البر والصلة وحقوق الوالدين كثيرة ولكن ضابطها ما ذكره الله في كتابه - [01:33:42](#)

فانه امر بالاحسان اليهما. وذلك شامل لكل احسان بجميع وجوهه. ويرجع في ذلك الى العرف والعادة. فكل ما عده الناس احسانا فهو داخل في الاحسان المأمور به. فصل في حق الاولاد. وللوالاد على والديهم حقوق. فانهم امانات عندهم - [01:34:02](#)

وهم مسؤولون عنهم فعليهم بسببهم جنسان من الواجبات. احدهما القيام بالمؤنة البدنية من نفقة وكسوة وما يتبع ذلك فهو واجب لابد منه مع انه من افضل العبادات وخصوصا مع احتساب الثواب عند الله. فانك لن تنفق نفقة تبغى - [01:34:22](#)

بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعله في امرأتك. اي وعيالك. والنوع الثاني واجب التربية دينية فعلى الوالدين تعليمهم القرآن والعلم والكتابة وتوابع ذلك وتربية اخلاقهم بكفهم عن المفساد كلها - [01:34:42](#)

وحثهم على الفرائض. وبتمام الامر ينير العبد اولاده. وبتقصيره في التربية الدينية يخسر اولاده خسرانا فالاولاد كما انهم مسؤولون عن القيام ببر الوالدين والقيام بواجبهم. كذلك قبلهم الابوان مسئولان عن اصلاح اولادهم - [01:35:02](#)

بلادهم قال سبحانه ترى الاية وذلك بالقيام بالاسباب التي تقيهم النار. والملاحظة التامة وعدم اهمالهم. ومن اهملهم فلا يلومن ان الا نفسه اذا فاته الثواب واستحق بترك ما يجب عليه العقاب. وفاته بر اولاده وخيرهم. قال سبحانه من - [01:35:22](#)

عمل صالحا فلنفسه. ومن اساء فعليها. فصل في صلة الارحام. وقد امر الله ورسوله بصلة الارحام وهم جميع الاقارب. قريبهم وبعيدهم. واخبر بفضل الوالدين لارحامهم. وان الله يجمع لهم بين سعة العمر وسعة الرزق. وفتح ابواب البركة والاجر العظيم عند الله. وان القاطعين لهم خلاف ذلك. فعلى الانسان ان - [01:35:52](#)

عاهد اقاربه بالصلة في بدنه وزيارته وقضاء حوائجهم. واعانتهم على امورهم وبذل ما يقدر عليه في ذلك تعاقد الهدية لموسرهم والصدقة على معسرهم. ويتحجب اليهم بكل ممكن وذلك ميسور على من وفقه الله ويسره - [01:36:22](#)

عليه ويجاهد نفسه على صلة القاطع منهم. فان الواصل الحقيقي هو الذي يصل ارحامه كلهم. من وصله ومن قطعه وذلك عنوان على الاخلاص لله. ولا بد اذا تابر على ذلك ان يؤثره الله ويجعل له العاقبة الحميدة. واذا كان بينه وبينه - [01:36:42](#)

شيء من المشاكل الدنيوية المحدث للخصام. فليحتسب صلتهم عند الله وليتنازل عن حقه او بعضه. ويربح الصلة التي هي افضل المكاسب اذا كان غيره يرى المكسب في الحطام الخسيس من الدنيا. ومن ابواب الصلة ان يسعى في اصلاح بينهم اذا كان بينهم - [01:37:02](#)

قائل واحا فان اصلاح فضله عظيم. خصوصا لمن لهم حق على الانسان كالاقارب. ويتسبب لهم بالاسباب التي تنفعهم في دينك ودنياهم واعلم ان من بينك وبينه رضاع. وان لم يكونوا مثل الاقارب وهم قاصرون عن رتبته في امور كثيرة. لكن - [01:37:22](#)

في باب البر والصلة ينبغي ان تراعي فيهم ذلك. وان تحفظ لهم ذلك السبب الذي قوي في باب التحريم حتى ساوى النسب فميز بين من بينك وبينه رضاع عن غيرهم. وخصوصا الام المرضعة وصاحب اللبن والله الموفق. فصل - [01:37:42](#)

في حقوق الجيران والاصحاب تقدم في مسائل الصلح بعض حقوق الجيران. وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فليكرم جاره. واعلم ان الاصحاب والرفقاء لهم حقوق مشتركة مع المسلمين وحقوق خاصة. اما ضابط الحقوق - [01:38:02](#) مشتركة فميزانها الجامع لكل متفرقاتها. قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الاصحاب داخلون في ذلك. وعليك ان تساعدكهم على مهماتهم الدينية والدينية. وتقضي حاجتهم وتنوب عنهم اذا غابوا في كل امر - [01:38:22](#)

امر ينوبهم وحيث لك من الاتصال بهم والادلال عليهم والثقة بهم ما ليس لغيرهم فبمقتضى هذه الحال انصحهم وارشدكم في كل قليل وكثير. وفي الامور التي يحتشم منها وفي غيرها. وفي الامور التي يتعذر او يتعسر او يشق اجراؤها معه - [01:38:42](#) وغيرهم لان ما بينك وبينهم من الاسباب والقرب والاتصال يوجب ذلك وكن وافيا لهم حافظا لودهم مواظبا على اخذ بخواطرهم حريصا على تأسيس الصحة وتنميتها بعيدا عما يخالف ذلك. مضيا عن معاييبهم وعدم قيامهم بحقوق الصحة - [01:39:02](#) واسلك معهم ومع غيرهم ما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم. لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر فذلك الاصحاب اذا كرهت منهم بعض الاخلاق او رأيت تقصيرا او قصورا فيها فاذكر محاسنهم واذكر - [01:39:22](#) الصحة واذكر حقوق الوفاء وانظر سير الموفقين الاخيار. فانك اذا فعلت ذلك ادركت كل مراد وفزت بطاعة ربك للعباد فصل في اداب مجالسة الناس. واذا جالست الناس واجتمعت بهم فاجعل التواضع شعارك. وتقوى الله دفاعا - [01:39:42](#) والنصح للعباد طريقك المستمر. فاحرص على ان كل مجلس جلست معهم فيه يحتوي على خير. اما بحث علمي او نصح ديني او توجيه الى مصلحة عامة او خاصة او تذكير بنعم الله او تذكير بفضائل الاخلاق الحميدة والاداب - [01:40:02](#) الحسنة او تحذير من شر ديني او دنيوي. واقل ذلك ان تفتنم اشغالهم بالمباحات عن المحرمات. وحسن خلقك مع الصغير الكبير والنظير. وعامل كلا منهم بما يليق به. ووقر من يستحق التوقير والجلال. واحرص على تأنيس جليسك بالكلام المناسب - [01:40:22](#) الطيب ولو كان متعلقا بالدنيا فان الكلام المباح والاجتماع المباح اذا اثمر تأنيس المجالس وبسط المحادث واثمر راحة القلب عاد محمودا. والعقل الحازم يدرك بمجالسة الناس خيرا كثيرا. ويكون احب اليهم من كل محبوب - [01:40:42](#) انه يدخل عليهم من الابواب التي يعرفون والاحاديث التي يرغبونها. والاصل في ذلك كله توفيق من ازمة الامور كلها بيديه وتؤكد هذه الامور في صحبة السفر. فان السفر تطول فيه المجالسة. ويحتاج المسافرون الى من يروحهم بالاحاديث الطيبة - [01:41:02](#) والمجريات والمزح احيانا ان كان صدقا ولم يكثر. ومساعدتهم على مهمات السفر. فالاداب الطيبة تجعل اصحابها عند الناس الذ من بارد الشراب. والثقيل اشد على ارواحهم من الاحجار الصلاب. فسبحان من فاوت بين عباده في اخلاقه - [01:41:22](#) اعمالهم وجميع احوالهم. والله الموفق وحده. فصل في الجمع بين مصالح الدين والدنيا. العاقل الحازم يتمكن من التزود من الباقيات الصالحات مع استكمال نصيبه من الدنيا على وجه السهولة. فليستعن بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة. وهو - [01:41:42](#) وفي ذلك قائم بامور دنياه واسبابه. فلو انه جعل له وردا من اخر الليل يصلي ويناجي ربه. ويسأله صلاح دينه دنياه ولو كان ذلك يسيرا. وافتتح نهاره بالخير والقراءة واوراد الصباح. واختتمه كذلك وبادر للصلوات الخمس - [01:42:02](#) في اول وقتها وجعل معها وقبلها وبعدها ما يسره الله من اعمال الخير من صلاة وقراءة وذكر وسماع علم وغيرها. وعود لسانه ذكر الله والاستغفار. وباشر الاسباب الدنيوية من تجارة او صناعة او فلاحا ونحوها. برفق - [01:42:22](#) وطلب جميل واستعان بربه في ذلك. واكتفى بالاسباب المباحة وبحلال الله عن حرامه. وقصد بذلك القيام بواجب النفس ومن يعول والاستغناء عن الخلق لو فعل هذا او ما يقاربه لحصل خيرا وغنم ثوابا جزيلا. ومع ذلك لم ينسى نصيبه - [01:42:42](#) من دنياه ولا فاته من لذاتها شيء. ربما من الله عليه بالقناعة التي هي الغنى الحقيقي. وبها تتم الحياة الطيبة الله هو الموفق لكل خير. فصل فيما تقابل به النعم والمكاره. واغتنام الفرص النافعة. العبد يتقلب في الدنيا - [01:43:02](#) ما بين حصول ما يحبه واندفاع ما يكرهه. فوظيفته الشكر والثناء على الله بذلك. وبين وجود المصائب والمكاره المتنوعة وظيفته الصبر عليها واحتساب اجرها وثوابها. ليكون غانما في الحاليين عجباً لامر المؤمن ان امره كله خير - [01:43:22](#) اصابته سراء شكر فكان خيرا له. وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له. وليس ذلك الا للمؤمن. وينبغي للموفق ان يكون له مشاركة في

كل عمل خيري. ومساعدة مالية. ولو قلت فان لم يكن فمساعدة عملية او قولية او - [01:43:42](#)

تنشيط للمشاركين ليكتسب بذلك الفضل والثواب. وذلك يسير على من يسره الله عليه. فصل في من ينبغي لابد للانسان من اصحاب وقرناء يجتمع بهم ويقضي كثيرا من اوقاته في صحبتهم. فاعتنم صحبة الاخيار الذين لا - [01:44:02](#)

يعدم من صحبتهم علما تتعلمه او نصيحة تنتفع بها او اشتغالاً بما يقرب الى الله او اقل ما في ذلك السلامة من التبعات القولية والفعلية. مع انك امن من سخريتهم وهمزهم ولمزهم حاضرا او غائبا. مع الفائدة العظيمة - [01:44:22](#)

وهي ان الرغبة في قلبك للخير تزيد وتنمو. وداعية الشر تضعف او تضمحل. فالمرء على دين خليله. فليُنظر احدهم من يخالل مع ما يحصل لك من ثناء الناس وحسن السمعة. فانهم يعتبرون الناس بقرنائهم. فيحق للمرء ان يفخر بصحبة - [01:44:42](#)

الاخيار واياك وصحبة الاشرار فانهم بضد ما ذكرنا. فالجليس الصالح كحامل المسك اما ان يحذيك او تجد منه رائحة طيبة. والجليس السوء كنافخ الكبر. اما ان يحرقك واما ان تجد منه رائحة خبيثة. والله - [01:45:02](#)

اعلم فصل في نبذة يسيرة من اداب المتعلمين والمعلمين. يتعين على اهل العلم على وجه الخصوص ان يجعلوا امرهم في تعلمهم وتعليمهم الاخلاص الكامل. والتقرب الى الله بهذه العبادة التي هي اجل العبادات وافضلها - [01:45:22](#)

تستغرق من عمر العبد جوهرة وصفوه. ويتفقد هذا الاصل في كل دقيق وجليل من امورهم. فان درسوا او دارسوا او وبحثوا او ناظروا او اسمعوا او استمعوا او جلسوا مجلس علم او نقلوا اقدمهم لمجالس العلم او كتبوا او - [01:45:42](#)

او قرروا دروسهم الخاصة او راجعوا عليها او على غيرها الكتب الاخرى او اشتروا كتب او ما يعين على العلم كانوا في ذلك كله محتسبين ليتحققوا بقوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له - [01:46:02](#)

طريقا الى الجنة. فكل طريق حسي او معنوي يسلكه الانسان في سبيل العلم. فانه داخل في هذا الحديث. ثم بعد فهذا يتعين البداءة بالاهم فالاهم من العلوم الشرعية ووسائلها. وتفصيل هذه الجملة كثير معروف. والطريق التقريبي - [01:46:22](#)

ان ينتقي من مصنفات الفن الذي يشتغل به احسنها. واوضحها واكثرها فائدة. ويجعل هذا الكتاب جل همه حفظا عند او دراسة تكرير بحيث تصير المعاني معقولة في قلبه محفوظة. ثم لا يزال يكرره ويعيده حتى يتقنه - [01:46:42](#)

اتقان طيبا. وبعد ذلك ينتقل الى الكتب المبسوبة في هذا الفن. لتكون كالشرح له. ويكون كتابه الذي اهتم به ذلك اهتمام اساسا لها واصلا تتفرع عنه. وعلى المعلم ان ينظر الى ذهن المتعلم وقوة استعدادة او ضعفه. فلا يدعه يشتغل - [01:47:02](#)

بكتاب لا يناسب حاله. فان القليل الذي يفهمه وينتفع به خير من الكثير الذي هو عرضة لنسيان معناه ولفظه. وعلى المعلم ان يلقي على المتعلم من التوضيح وتبيين المعنى بقدر ما يتسع فهمه لادراكه. ولا يخلط المسائل بعضها ببعض. ولا - [01:47:22](#)

من نوع الى اخر حتى يتصور ويحقق السابق. فان ذلك درك للسابق. ويتوفر الذهن على اللاحق. وعلى المعلم النصح للمتعلم وترغيبه بكل ما يقدر عليه. وان يصبر على عدم ادراكه او سوء ادبه. مع ملاحظته في كل ما يقال - [01:47:42](#)

يقومه ويحسن ادبه. لان المتعلم له حق على المعلم. حيث اقبل على العلم الذي ينفعه وينفع الناس. وحيث كان ما يحمله معلمه هو عين بضاعة المعلم يحفظها وينميها ويتطلب بها المكاسب الرباحة. فهو الولد الحقيقي للمعلم - [01:48:02](#)

الفارس له. فالمعلم مثاب على نفس تعليمه. سواء فهم او لم يفهم. فان فهم وادرك كان اجرا جاريا للمعلم. ما دام ذلك النفع متسلسلا. وهذه تجارة عظيمة لمثلها فليتنافس المتنافسون. فعلى المعلم ايجاد هذه التجارة - [01:48:22](#)

كميتها فهي من عمله واثار عمله. قال تعالى انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا اثارهم. فما قدموه هو ما باثروا عمله. واثارهم ما ترتب على اعمالهم من الخير الذي عمله غيرهم. وعلى - [01:48:42](#)

المتعلم ان يوقر معلمه ويتأدب معه. لما له من الحق العام والخاص. اما العام فان معلم الخير قد استعد وبارر ونفع الخلق فوجب حقه عليهم لكونه يعلمهم ما جهلوا. ويرشدهم الى كل خير. ويحذرهم من كل شر. ويحصل به - [01:49:02](#)

من نشر العلم والدين. وتسلسل ذلك النفع في الموجودين. وفي من يأتي من بعدهم. وهذا النفع ليس له نظير من الاحسان واما حقه الخاص على المتعلم فلما بذله من تعليمه وحرصه على كل ما يرشده ويوصله الى اعلى الدرجات. وقد - [01:49:22](#)

بذل صفوة وقته وجوهر فكره في تفهيم المسترشدين وافادة الطالبين وصبر على ذلك بطيب نفس وسماحة واذا كانت الهداية الدنيوية والاحسان الدنيوي يوجب لصاحبه حقا كبيرا على من وصل اليه احسانه. فما الظن بهدايا العلوم - [01:49:42](#) من نافعة الكثيرة الباقي نفعها العظيم وقعها. وليجلس بين يديه متأدبا ويظهر غاية حاجته الى علمه. ويكثر من الدعاء له حاضرا وغائبا. واذا اتحفه بفائدة غريبة فليصغي اليها اصغاء المضطر الى عقلها والانتفاع بها. واذا - [01:50:02](#) اخطأ المعلم في شيء فلينبهه برفق ولطف بحسب المقام. ولا يقول له اخطأت اوليس الامر كما قلت بل ياتي بعبرة لطيفة يدرك بها المعلم خطأه من دون تشويش. فان هذا من الحقوق اللازمة وهو ادعى الى الوصول الى الصواب - [01:50:22](#) نعلم عليه اذا اخطأ ان يرجع الى الصواب. ولا يمنعه قول قاله ثم بان له الحق بخلافه ان يراجع الحق. ويعترف به فان هذا علامة الانصاف والتواضع للحق وللخلق. ومن نعمة الله على المعلم ان يجد من تلاميذه من ينبهه على خطأه - [01:50:42](#) ويرشده الى الصواب. ولهذا كان من اعظم الواجبات على المعلمين والمفتين ان يتوقفوا عن الفتوى او الجزم بما لم يعلموه هذا من علامات الدين والانصاف. وضده من علامات الرياء وضعف الدين. بل هذا التوقف من التعليمات النافعة ليحصل به القدوة - [01:51:02](#) الحسنة وليكن قصد المعلمين والمتعلمين في جميع بحوثهم طلب الحق والصواب واتباع ما رجحته الادلة الصحيحة والحذر الحذر من الاشتغال بالعلم للاغراض الفاسدة. من المباهاة والمماراة والرياء والرياسات. والتوسل به الى الامور الدنيوية - [01:51:22](#) فمن طلبه لهذه الامور فليس له في الآخرة من نصيب. ومن اعظم ما يتعين على اهل العلم من المعلمين والمتعلمين الاتصاف بما يدعو اليه العلم من الاخلاق الجميلة والتنزه عن الاخلاق الرذيلة. فانهم احق الناس بذلك لتمييزهم - [01:51:42](#) علم ولانهم القدوة. والناس مجبولون على الاقتداء باهل العلم منهم. ولانه يتطرق اليهم من الاعتراض ما لا يتطرق لغيره والعلم اذا عمل به ثبت ونمت بركته. فروح العلم وحياته بالقيام به عملا وتخلقا وتعلما ونصحا. وينبغي - [01:52:02](#) في تعاهد محفوظات المتعلمين ومعلوماتهم بالاعادة والامتحان. والحث على المذاكرة والمراجعة وتكرار الدروس الحاضرة والسابقة فالتعلم بمنزلة الغراس والبذور للزرع. وتعاهده بالمذاكرة والتكرار. بمنزلة السقي وازالة الاشياء المضرة لينمو ويزداد على الدوام. وليحذر اهل العلم من الاشتغال بالتفتيش عن احوال الناس وعيبيهم. فانه مع ان صاحبه مستحق للعقوق - [01:52:22](#) فانه يشغل عن العلم ويصد عن كل امر نافع. ومن اداب العالم والمتعلم النصح وبث العلوم النافعة بحسب حتى لو تعلم الانسان مسألة وبثها وبحث بها مع من يتصل به كان ذلك من بركة العلم وخيره. ومن شح بعلمه مات - [01:52:52](#) فعلمه قبل ان يموت. كما ان من بث علمه كان له حياة ثانية. وجازاه الله من جنس عمله. ومن اهم ما يتعين على اهله للعلم السعي في جمع كلمتهم وتأليف القلوب. لان هذا من اوجب الواجبات. وخصوصا على اهل العلم الذين بهم الاسوة - [01:53:12](#) يحصل خير كثير ويندفع شر كبير. والحذر من الحسد لاحد من اهل العلم. فانه يأكل الحسنات كما تأكل النار حطب وهو مناف للنصيحة التي هي الدين والله اعلم. فصل في الهم والفأل والطيرة والرقية وتوقي المواضع البيئة - [01:53:32](#) اذا هم العبد بامر فان كانت مصلحته ظاهرة واضحة فليعزم عليه متوكلا على الله. واذا اتضحت مضرته فليدعه وان اشتبه عليه الامر او لا يدري عن العاقبة فليستخر الله ويستشتر من يثق بدينه ومودته وخبرته. وكان صلى الله - [01:53:52](#) الله عليه وسلم يحب الفأل. ويكره الطير. وسبب ذلك لما في الفأل من الاستبشار وقوة الرجاء بحصول المحبوب. واما الطير فعلى العكس من ذلك لانها تحدث الهم والغم. وهي عقيدة فاسدة يتأثر بها المتطير. الرقية بالامور المحرمة - [01:54:12](#) او المجهولة لا تجوز. وبالادعية الشرعية وما اشبهها احسان من الراقي على المرقى. وينبغي للمرقى الا يطلب ابتداء لمنافات ذلك لكمال التوكل. لا يحل للانسان الاقدام على القدوم الى المحل الذي فيه الوباء. ولا يخرج منه - [01:54:32](#) مرارا من الوباء. ولا بأس بقصد المواضع الطيبة الهواء. لقصد الانتفاع بجوها. ولا ينبغي للانسان ان يكون ضعيف القلب قليل الى التوكل عند اقل عارض يذهب الى الطبيب. فان التهالك في ذلك يضعف القلب. ويحدث الاوهام الضارة ويضعف - [01:54:52](#) توكل وقوة التوكل وقوة القلب بطبعها تدفع كثيرا من العوارض. خصوصا الامور اليسيرة. وضد هذا ترك التداوي مع الاضرار اليه وغلبة الظن بنجاحه مذموم. فصل في اداب من دخل المسجد. ينبغي لمن دخل المسجد ان يقدم - [01:55:12](#)

رجله اليمنى ويقول بسم الله اللهم صل وسلم على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك. ويشغل بالصلاة والذكر والقراءة والعلم تعلموا او تعليما او سماعا. والنصح لمن فيه وارشاده الى ما فيه الخير. ولا يشغل بغير ذلك من الخوض في -

01:55:32

امور الدنيا. فان المساجد لم تبنى الا للقربات. والمواضع الاخر هي مواضع البحث والاشتغال بالدنيا. وينبغي اذا دخل بيت ان يقول بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا. وعلى الله ربنا توكلنا. اللهم اني اسألك خير المولد - 01:55:52

وخير المخرج. ثم ليسلم على من فيه او يقول اذا لم يصادف احدا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وليكن كن في بيته معاشر لاهله واولاده بالمعروف. كل احد بما يليق به ويناسبه. وكان صلى الله عليه وسلم في بيته - 01:56:12

اذا دخله يشغل في مهنة اهله ومتعلقاتهم. فصل في فروض الكفاية. فروض الكفايات هي الامور الضرورية التي يقصد حصولها بقطع النظر عن فاعلها. مثل الاذان والاقامة والامامة والقضاء والتدريس. والافتاء والطب والجهاد والامر بالمعروف - 01:56:32

النهي عن المنكر وبناء ما يحتاج الناس اليه. كالمساجد والقناطر والاسوار والقيام بالصناعات والحراثة والنساجة ونحوها وعبادة المرضى وتجهيز الجنائز بالتغسيل والتكفين. والصلاة والدفن واطعام المضطرين وكسوة العارين وما اشبه هذه الامور والله اعلم.

فصل في الحث على تقوى الله ومراقبته. على العبد ان يتقي الله حيثما كان - 01:56:52

بما عليه من الواجبات التي لله ولخلقه. ويتجنب جميع المعاصي القلبية كالكبر والعجب والرياء والنفاق والحسد والغل والحقد الحقد والمعاصي القولية كالكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوها. والمعاصي الفعلية كالقتل والسرقه واكل الحرام والزنا - 01:57:22

وشرب المسكرات. فمتى حقق التقوى بفعل الواجبات وترك المحرمات؟ كان من المتقين. ومتى اخل بشيء من ذلك فعليه التوبة

والاستدراك. قال سبحانه والورع هو من التقوى. فانه التورع عن كل قول - 01:57:42

محرم وفعل محرم ظاهر وباطن. ومراقبة الله وخوفه ورجائه ومحبته هي العون الاكبر على القيام بالتقوى فنسأل الله الكريم ان يعمر قلوبنا بمعرفته والانابة اليه. ويجمل السنننا بذكره والثناء عليه. ويزين جوارحنا - 01:58:12

بخدمته. وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم. تم في السابع والعشرين من ربيع الاخر سنة اربع وسبعين ثلاثمائة والاف من

الهجرة - 01:58:32